|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | الأمم المتحدة | HRI/CORE/MUS/2016 |
|  | **الصكوك الدولية لحقوق الإنسان** | Distr.: General3 August 2016ArabicOriginal: English |

 وثيقة أساسية موحدة تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

 موريشيوس**[[1]](#footnote-1)\***

[تاريخ الاستلام: 1 حزيران/يونيه 2016]

المحتويات

الصفحة

 مقدمة 3

 أولاً - معلومات عامة 3

 ألف - الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لموريشيوس 3

 باء - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني لموريشيوس 4

‏ ثانياً - الإطار العام لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها 11

 ‏ ألف - قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان 11

 باء - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني 14

 جيم - إطار تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني 17

 دال -‏ عملية إعداد التقارير على الصعيد الوطني 22

 ثالثاً -‏ معلومات عن عدم التمييز والمساواة وسبل ‏الانتصاف الفعالة‏ 23

 مقدمة

1- أعدت الوثيقة الأساسية الموحدة بما يتمشى مع المبادئ التوجيهية المنسقة للجنة ‏المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بشكل ومضمون التقارير الدورية التي ‏يتعين أن تقدمها الدول الأطراف. وقد أعدها ديوان رئيس الوزراء، وهي نتيجة ‏عملية تشاركية وتعاونية تنخرط فيها الوزارات والإدارات المعنية ومنظمات ‏المجتمع المدني، مع مراعاة الإسهامات المقدمة من القطاع الخاص ومن ‏المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

٢- وتتضمن الوثيقة الأساسية الموحدة معلومات عامة عن الخصائص الديمغرافية ‏والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد، وعن هيكلها الدستوري والسياسي ‏والقانوني.

 أولاً- معلومات عامة

 ألف- الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لموريشيوس

3- تتألف جمهورية موريشيوس، الواقعة جنوب غرب المحيط الهندي، من جزر ‏موريشيوس ‏ورودريغس وأغاليغا وتروملين وكارغادوس كاراخوس وأرخبيل ‏تشاغوس، بما في ذلك دييغو ‏غارسيا، وكل جزيرة أخرى من جزر دولة ‏موريشيوس. والجزيرتان الرئيسيتان هما جزيرة ‏موريشيوس (‎‏865 1‏‎‏ كيلومتراً ‏مربعاً) وجزيرة رودريغس (104 كيلومترات مربعة)‎‏.‏ ويبلغ عدد ‏سكان ‏جمهورية موريشيوس نحو 1.3 مليون نسمة، ويقدر عدد السكان المقيمين ‏في ‏موريشيوس بـ ‎‏663 220 1‏‎‏ نسمة وفي رودريغس بـ ‎‏942 41‏‎‏ نسمة، وذلك في ‏تموز/يوليه ‏‎‏2015. وليس لموريشيوس سكان أصليون.‏

‏٤‏-‏ وقد سجلت موريشيوس نمواً اقتصادياً إيجابياً مستمراً على مدى السنوات ‏الأخيرة، ‏وهي تهدف في رؤيتها لعام ‏‎‏2030 إلى الارتقاء باقتصادها إلى مستوى الاقتصاد المرتفع الدخل.‏ وقد أمكن نمو ‏الاقتصاد بشكل مطرد بفضل عوامل مثل الاستقرار ‏السياسي واستقرار المؤسسات، ‏واستراتيجية تحركها السوق موجهة نحو ‏الخارج، وسياسة ضريبية حصيفة، وقدرة سعر الصرف التنافسية، ‏والتجارة، والاستثمار، ‏والسياسات النقدية، والدقة في التخطيط الشامل والاختيارات ‏السياساتية. ‏وبالإضافة إلى ذلك، فقد يسرت الشراكات بين القطاعين العام والخاص إلى ‏حد ‏كبير النمو الذي يقوده القطاع الخاص. وحسب نظام تصنيف البنك الدولي، فقد ‏بلغت ‏موريشيوس مركز البلد المتوسط الدخل من الشريحة العليا بنصيب للفرد ‏من الدخل ‏يبلغ ‏‎‏003 10‏‎‏ من دولارات الولايات المتحدة في عام ‏‎‏2014.‏

‏٥‏-‏ وحققت موريشيوس أيضاً العديد من غايات الأهداف الإنمائية للألفية ‏‏(التقرير ‏الوطني لعام ‏‎‏2015 عن الأهداف الإنمائية للألفية) كما حققت قيمة لمؤشر ‏التنمية البشرية ‏قدرها 0.777 في عام ‏‎‏2014‏‎‏ (مؤشر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ‏للتنمية ‏البشرية، 2014).‏ وحافظت باستمرار على مركزها بين البلدان الأفضل ‏أداء في عدة مؤشرات ‏عالمية مثل مؤشر مو إبراهيم للحوكمة في أفريقيا ‏‏(الأولى في عام ‏‎‏2015) ومؤشر البنك الدولي ‏لسهولة ممارسة الأعمال التجارية ‏‏(المرتبة ‏‎‏28‏‎‏ من بين ‏‎‏189‏‎‏ بلداً في عام ‏‎‏2015‏) وتقرير القدرة ‏التنافسية العالمية ‏‏(المرتبة ‏‎‏46‏‎‏ من بين ‏‎‏140‏‎‏ بلداً في عام ‏‎‏2015) ومؤشر برنامج الأمم المتحدة ‏الإنمائي للتنمية البشرية (المرتبة ‏‎‏63‏‎‏ من بين ‏‎‏188‏‎‏ بلداً في عام 2014). بيد أن ترتيب ‏موريشيوس في المسائل ‏الجنسانية يحتاج إلى تحسين حيث أن البلد يحتل حالياً المرتبة ‏‎‏106‏‎‏ من ‏بين ‏‎‏142‏‎‏ ‏بلداً (المنتدى الاقتصادي العالمي، ‏‎‏2014).

6‏-‏ ورغم هذه النجاحات، لا تزال هناك عدة تحديات هامة. فموريشيوس تشهد ‏في ‏السنوات الأخيرة أوجه لا مساواة متزايدة، مع ارتفاع معامل جيني من 0.388 في ‏الفترة ‏‎‏2006‏‎-‎‏2007‏‎‏ إلى 0.414 في عام ‏‎‏2012.‏ وعلى الأخص‎ ‎‏ فإن دخل أدنى‎‏40‏‎‏ في ‏المائة ‏من السكان ينمو ببطء أكبر بكثير من بقية السكان - بمعدل سنوي يبلغ 1.8 في المائة ‏مقابل 3.1 في المائة بالنسبة لبقية السكان (البنك الدولي، التشخيص ‏القطري ‏المنهجي، ‏‎‏2015‏‎).‏ والضغوط البيئية كبيرة، يزيدها تفاقماً تغير المناخ، ‏وخصوصية موريشيوس ‏كدولة جزرية صغيرة. وهناك حاجة إلى بذل جهد ‏كبير لعكس اتجاه الخسائر البيئية وفقدان ‏التنوع البيولوجي‎‏.‏

‏٧‏-‏ ‏وتستخدم حكومة موريشيوس، في مواجهة التحديات المذكورة أعلاه، آلية ‏تمويل ‏ابتكارية لضمان أن يمول القطاع الخاص مشاريع اجتماعية: توجه ‏ضريبة قدرها 2 في المائة ‏تحمَّل في إطار المسؤولية الاجتماعية للشركات نحو ‏البرامج التي تسهم في التنمية الاجتماعية ‏والبيئية للبلد. وعلاوة على ذلك، ينفق ‏أكثر من نصف مجموع الميزانية الحكومية على الرعاية ‏المجتمعية والضمان ‏الاجتماعي من أجل تعزيز الرفاه الاجتماعي والاقتصادي للسكان.‏

 باء- الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني لموريشيوس

 الدستور

‏٨‏-‏ دستور موريشيوس، الذي هو وثيقة مكتوبة ورثتها موريشيوس بموجب أمر ‏تنفيذي ‏صادر عن الحكومة البريطانية وقت الاستقلال في عام ‏‎‏1968‏‎، يستند إلى نموذج ‏وستمنستر ‏ويقوم على ركنين أساسيين هما سيادة القانون ومبدأ الفصل بين السلطات. وتنص المادة ‏‎‏1‏‎‏ ‏من ‏الدستور على أن جمهورية موريشيوس "دولة ديمقراطية ذات سيادة"، وهذا ‏يتوافق مع ‏الحقوق والحريات الأساسية المكفولة في الفصل الثاني من الدستور، ‏وهو مستوحى إلى حد ‏كبير من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتشمل هذه ‏الحقوق والحريات الأساسية الحق في ‏الحياة، والحق في الحرية الشخصية، ‏والحماية من العبودية والعمل القسري، والحماية من المعاملة ‏اللاإنسانية، ‏والحماية من مصادرة الممتلكات، والحماية التي يوفرها القانون، وحرية ‏الضمير، ‏وحرية التعبير، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، وحرية التنقل، ‏وحماية حرمة المنـزل وسائر ‏الممتلكات، والحماية من التمييز‎‏.‏

 الهيكل السياسي لموريشيوس

‏٩‏-‏ استقلت موريشيوس عن بريطانيا العظمى في ‏‎‏12‏‎‏ آذار/مارس ‏‎‏1968.‏ وكانت ‏جلالة ‏ملكة بريطانيا العظمى رئيسة الدولة حتى عام ‏‎‏1992‏‎‏ عندما أصبحت ‏موريشيوس جمهورية. ‏ونظام موريشيوس هو نظام ديمقراطي برلماني يتولى ‏قيادته رئيس الوزراء بوصفه رئيس ‏الحكومة. ورئيس الدولة هو رئيس ‏الجمهورية الذي ينتخب بأغلبية أعضاء الجمعية الوطنية ‏بناء على اقتراح من ‏رئيس الوزراء. وتنظم دولة موريشيوس انتخابات وطنية ومحلية حرة ‏ونزيهة ‏على فترات منتظمة. وتشرف على إجراء هذه الانتخابات اللجنة المستقلة ‏المشرفة على ‏الانتخابات. وتتألف الجمعية الوطنية من ‏‎‏70‏‎‏ عضواً ينتخب ‏‎‏62‏‎‏ منهم ‏وفقاً لنظام فوز الحائز ‏على أكثر الأصوات وتخصص المقاعد الثمانية المتبقية ‏لأفضل الخاسرين في الانتخابات العامة ‏على أساس المجتمعات المحلية ‏والأحزاب، من أجل ضمان تمثيل عادل ومناسب لكل مجتمع ‏محلي.‏

‏١٠‏-‏ وفي عام ‏‎‏2002‏‎‏، تقرر إرساء حكمٍ لا مركزي في جزيرة رودريغس وذلك ‏بإنشاء ‏الجمعية الإقليمية لجزيرة رودريغس، التي تتولى صياغة وتنفيذ ‏سياسات تتعلق بمسائل محددة تهم ‏جزيرة رودريغس (مثل الزراعة ونماء ‏الطفل والعمالة والبيئة والسياحة).‏ وينتخب أعضاء ‏الجمعية الإقليمية لرودريغس ‏مواطنو موريشيوس المقيمون في رودريغس.

‏١١‏- ويجوز للجمعية الإقليمية لرودريغس وضع لوائح الجمعية الإقليمية، ولا ‏تسري تلك ‏اللوائح إلا في رودريغس. وعلى غرار اللوائح الأخرى‎‎‏ فهي تخضع ‏لقرار سلبي من جانب برلمان ‏موريشيوس عملاً بالمادة ‏‎‏122‏‎‏ من الدستور. ‏وتنطبق المادة ‏‎‏31(7) ‎من قانون الجمعية الإقليمية ‏لرودريغس بقدر ما يتعلق الأمر بقرار سلبي.

‏١٢‏- ويجوز أيضاً اعتماد قوانين صادرة عن الجمعية الإقليمية لرودريغس فيما يتعلق ‏بمجالات مسؤوليتها، وهي لا تنطبق إلا على رودريغس. ويتعين أولا ‏أن يقوم رئيس مفوضية ‏رودريغس بإحالة مشروع القانون إلى الوزير الذي ‏يحمل حقيبة رودريغس. وبعد ذلك‎‎‏ يتعين ‏على مجلس الوزراء منح موافقته على ‏عرض مشروع القانون في البرلمان لسَنِّه وفقاً للأوامر ‏الدائمة ذات الصلة ‏بالموضوع‎.

 النظام القضائي

‏١٣‏-‏ يستند النظام القضائي في موريشيوس إلى النظام البريطاني القائم على المقاضاة التخاصمية ويتألف من جهاز قضائي ذي هيكل واحد ‏يتكون من المحكمة العليا ومن محاكم فرعية. وللمحكمة العليا شعب مختلفة من ‏قبيل محكمة الماستر، وشعبة الأسرة، والشعبة التجارية، وشعبة ‏الجنايات، وشعبة الوساطة والمحكمة الابتدائية، وهي تمارس اختصاصات في ‏الدعاوى المدنية والجنائية، واختصاص الاستئناف (النظر والبت في الطعون ‏المدنية والجنائية المقدمة ضد قرارات المحاكم الفرعية)، ومحكمة الاستئناف ‏المدنية ومحكمة الاستئناف الجنائية (النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات ‏المحكمة العليا المنعقدة في إطار ممارسة اختصاصها الأصلي في المسائل ‏المدنية وفي المسائل الجنائية على التوالي). وتتألف المحاكم الفرعية من محكمة ‏الدرجة الوسطى، والمحكمة الصناعية، ومحاكم المقاطعات، ومحكمة الكفالة ‏والاحتجاز على ذمة التحقيق، ومحكمة رودريغس.

 المحكمة العليا‏

١٤- تتألف المحكمة العليا من رئيس القضاة، وكبير القضاة المساعدين، ‏والقضاة المساعدين. وهي تتمتع بجميع الصلاحيات والاختصاصات اللازمة ‏لتطبيق قوانين موريشيوس. وهي محكمة تدوينية عليا لها اختصاصات غير ‏محدودة للنظر والبت في أي من الدعاوى المدنية والجنائية. ولها نفس ‏الاختصاص الأصلي الذي تمارسه المحكمة العليا في إنكلترا وهي مكلفة بجميع ‏الصلاحيات والسلطات اللازمة لممارسة اختصاصها العادل بوصفها محكمة ‏إنصاف. وتمارس المحكمة العليا أيضاً اختصاص الإشراف على المحاكم ‏الفرعية بغية كفالة أن تقيم تلك المحاكم العدل على النحو الواجب. وهي الوحيدة ‏التي لها سلطة تحديد ما إذا جرت مخالفة أي حكم من أحكام الدستور، بما في ‏ذلك سلطة تحديد ما إذا كان أي قانون صادر عن البرلمان باطلاً على أساس ‏أنه يتعارض مع أحكام الدستور. وهي مخولة أيضاً سلطة ضمان إنفاذ الأحكام ‏الحمائية المكرسة في الدستور.

 الاختصاص المدني للمحكمة العليا بوصفها المحكمة الابتدائية

‏١٥- تنظر المحكمة العليا وتبت فيما يلي: ‘1‘ أية مسألة مدنية رغم أنها تنظر عموماً في المطالبات ‏التي تكون فيها المسألة المتنازع عليها ذات قيمة تتجاوز 000 500
روبية؛ ‘2‘ الدعاوى المتعلقة ‏بالطلاق والزواج؛ ‘3‘ التماسات الإعسار، وجميع المسائل ذات الطابع التجاري؛ ‘4‘ مسائل البحرية؛ ‘5‘ مطالبات الجبر بمقتضى الدستور.

‏١٦- ويجري النظر والبت في جميع الدعاوى المدنية من قبل قاض منفرد، ما لم ‏ينص على خلاف ذلك أي قانون مكتوب، أو كما قد يقرر ذلك رئيس القضاة، ‏مع مراعاة ما ينطوي عليه الأمر من مصالح أو أهمية أو مدى تعقيد المسائل ‏الوقائعية أو القانونية المعنية. وللمحكمة العليا، في ممارسة ولايتها القضائية ‏المدنية، السلطة والاختصاص للنظر والبت في أي شكوى ذات طابع تأديبي ‏يرفعها أي من السلطات أو الهيئات التي تمارس سلطات الإشراف على السلوك ‏المهني للأخصائيين القانونيين أو لموظفي الإجراءات.

 شعبة الأسرة التابعة للمحكمة العليا

‏١٧- أنشئت شعبة الأسرة التابعة للمحكمة العليا إدارياً في كانون الثاني/يناير 2008.‏ وهي تمارس الولاية القضائية في أي مسألة بموجب قانون الطلاق ‏والانفصال القضائي أو بموجب أي تشريع آخر يتصل بالنفقة أو الإعالة أو ‏حضانة القصر أو الوصاية عليهم، بخلاف المسائل التي تخضع لتشريع يقع ‏ضمن الاختصاص الحصري لأحد القضاة. ويعمل في تلك الشعبة اثنان من ‏القضاة المستشارين يعينهما رئيس القضاة.

 الشعبة التجارية التابعة للمحكمة العليا

‏١٨- أنشئت الشعبة التجارية للمحكمة العليا إدارياً عام 2009. ويعمل في تلك ‏الشعبة اثنان من القضاة المستشارين يعينهما رئيس القضاة. وهي تنظر في ‏الدعاوى وتبت في المسائل الناشئة في إطار قانون الإعسار لعام 2009 وقانون ‏الشركات؛ والمنازعات المتعلقة بالأعمال المصرفية، والكمبيالات والأعمال ‏التجارية الخارجية، وبراءات الاختراع، والعلامات التجارية، وعموماً أي شيء ‏ذي طبيعة تجارية.

 محكمة الماستر

‏١٩- يترأس الماستر والمسجل ونائب الماستر والمسجل ‏محكمة الماستر. وتمارس الولاية المنوطة بها بموجب "القانون المدني ‏لموريشيوس" فيما يتعلق بالإرث وتوزيع الممتلكات غير المنقولة وقانون بيع ‏الممتلكات غير المنقولة. وتعالج محكمة الماستر أيضاً جميع المسائل ‏السابقة للمحاكمة في القضايا المدنية المرفوعة أمام المحكمة العليا.

 شعبة الوساطة

‏٢٠- يعمل حالياً في شعبة الوساطة اثنان من القضاة المستشارين. ويجوز ‏لرئيس القضاة، بناء على طلب أي طرف، إحالة دعوى أو إجراء أو قضية أو ‏مسألة مدنية في انتظار البت أمام المحكمة العليا إلى شعبة الوساطة. والغرض ‏الرئيسي من الوساطة هو التصرف في دعوى مدنية، أو إجراء أو قضية أو ‏مسألة مدنية باتفاق مشترك أو تقليص المسائل المتنازع عليها.

 شعبة الجنايات

‏٢١- المحكمة العليا هي المحكمة الرئيسية ذات الاختصاص الجنائي الأصلي، ‏وهي تعقد اجتماعات من أجل الإنجاز السريع لإجراءات القضايا الجنائية. ‏والمحاكمات الجنائية في المحكمة العليا تقام أمام قاضٍ رئيسٍ وهيئة محلفين ‏تتألف من تسعة أشخاص، وتُعنى بالجرائم البالغة الخطورة مثل القتل العمد ‏والقتل خطأً. وينص القانون أيضاً على مقاضاة مرتكبي جرائم معينة، بما في ‏ذلك الجرائم المشمولة بقانون المخدرات الخطيرة، أمام قضاة المحكمة العليا ‏دون هيئة محلفين.

 اختصاص الاستئناف للمحكمة العليا

‏٢٢- للمحكمة العليا كامل الصلاحيات والاختصاص للنظر والبت في جميع ‏حالات الاستئناف، مدنية كانت أم جنائية، ضد قرار ‘1‘ قاضي الدائرة الابتدائية؛ ‘2‘ محكمة الماستر؛ ‘3‘ محكمة الدرجة الوسطى؛ ‘4‘ المحكمة ‏الصناعية؛ ‘5‘ محاكم المقاطعات ‘6‘ هيئة منشأة بموجب أي تشريع آخر. وينظر ‏في الطعون المقدمة إلى المحكمة العليا قاضيان على الأقل، باستثناء ما هو ‏منصوص عليه خلافاً لذلك في أي تشريع آخر.

 محكمة الاستئناف المدنية

‏٢٣- محكمة الاستئناف المدنية شعبة تابعة للمحكمة العليا. وتنظر هذه المحكمة ‏وتبت في جميع الطعون المقدمة ضد قرارات المحكمة العليا بصفتها المحكمة ‏الابتدائية في الدعاوى المدنية. وتتألف من قاضيين أو ثلاثة قضاة، حسب ما ‏يقرره رئيس القضاة. وإذا تغيب رئيس القضاة أو كان غير قادر، لأي سبب من ‏الأسباب، على الجلوس في محكمة الاستئناف المدنية، يتولى كبير القضاة ‏المساعدين رئاسة محكمة الاستئناف المدنية.‏

 محكمة الاستئناف الجنائية‏

‏٢٤- محكمة الاستئناف الجنائية شعبة تابعة للمحكمة العليا. وتتألف من ثلاثة ‏قضاة ولها كامل السلطة للنظر والبت في جميع الطعون المقدمة ضد قرارات ‏المحكمة العليا بصفتها المحكمة الابتدائية في الدعاوى الجنائية. ويتولى رئاسة ‏محكمة الاستئناف الجنائية رئيس القضاة وفي غيابه كبير القضاة المساعدين.

 اللجنة القضائية للمجلس الملكي الخاص

‏٢٥- اللجنة القضائية للمجلس الملكي الخاص هي محكمة الاستئناف النهائي في ‏موريشيوس. ويقدم الطعن ضد قرارات محكمة الاستئناف أو المحكمة العليا إلى ‏اللجنة القضائية، كحق، في الحالات التالية: ‘1‘ القرارات النهائية في أي دعوى ‏مدنية أو جنائية وفي المسائل المتعلقة بتفسير الدستور؛ ‘2‘ حيثما تكون المسألة ‏المتنازع عليها ذات قيمة تبلغ 000 10 روبية أو أكثر أو إذا كان الاستئناف ‏ينطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على المطالبة بالملكية أو مسألة تتعلق ‏بالملكية أو بالحق في ما قيمته 000 10 روبية أو أكثر؛ ‘3‘ القرارات النهائية في ‏الدعاوى المقدمة في إطار المادة 17 من الدستور من أجل إنفاذ الأحكام الحمائية؛ ‘4‘ بإذن من المحكمة العليا حين ترى المحكمة أن المسألة المعنية بالطعن، نظراً ‏لأنها مسألة ذات أهمية عامة أو شعبية كبيرة أو غير ذلك، فإنه يتعين تقديمها ‏إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص.

 المحاكم الفرعية

 محكمة الدرجة الوسطى

‏٢٦- أنشئت محكمة الدرجة الوسطى بموجب قانون المحاكم ولها اختصاصات ‏مدنية وجنائية في جميع الجزر، ويشمل ذلك رودريغس. وهي تتكون من ‏رئيسين، ونائبين للرئيس وأي عدد من قضاة محكمة الدرجة الوسطى يحدده الأمر المتعلق بالوظائف المدنية.

‏٢٧- ولمحكمة الدرجة الوسطى اختصاص في جميع القضايا المدنية التي لا تتجاوز ‏فيها المطالبة أو المسألة المتنازع عليها، سواء كان ذلك في رصيد حساب أو ‏خلاف ذلك، 000 500 روبية. وتتألف هيئة محكمة الدرجة الوسطى من قاض أو ‏أكثر، على نحو ما قد يقرره الرئيس.

‏٢٨- ولمحكمة الدرجة الوسطى اختصاص للنظر والبت في جرائم جنائية ‏خطيرة منصوص عليها في مواد محددة من القانون الجنائي أو أي جريمة ‏أخرى يمكن أن يحاكم عليها من قبل محكمة الدرجة الوسطى بموجب أي ‏تشريع آخر. ولها السلطة التي تخول لها إصدار حكم بالأشغال الشاقة لمدة لا ‏تزيد على خمس عشرة سنة وبالسجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات. بيد أنه يجوز لمحكمة الدرجة الوسطى، ‏بالنسبة لمرتكبي الجرائم المتكررة، تشديد ‏العقوبة إلى عشرين سنة من الأشغال الشاقة. ولمحكمة الدرجة الوسطى أيضاً ‏صلاحية تسليط عقوبة أشد على الجرائم التي تقع تحت طائلة قانون المخدرات ‏الخطرة والقانون الجنائي.

 المحكمة الصناعية ‏

‏٢٩- تتألف المحكمة الصناعية من رئيس ونائب للرئيس. وللمحكمة الصناعية، ‏التي أنشئت بموجب قانون المحكمة الصناعية، اختصاصات مدنية ‏وجنائية حصرية للبت في أية مسألة تنشأ عن قانون حقوق العمل، وقانون ‏العمالة والتدريب، وقانون مناطق تجهيز الصادرات، وقانون استحقاقات التقاعد ‏في صناعة نقل الركاب (الحافلات)، وقانون استحقاقات التقاعد في صناعة ‏السكر، وقانون تعويض العمال والتشريعات المتعلقة بالصحة والرعاية.

 محاكم المقاطعات

‏٣٠- توجد عشر محاكم مقاطعات في موريشيوس وواحدة في رودريغس. ‏ولمحاكم المقاطعات اختصاص للنظر والبت في كل من القضايا المدنية ‏والجنائية على النحو المنصوص عليه في القانون. ويترأس كل محكمة مقاطعة ‏قاضي مقاطعة وعدد من قضاة المقاطعات كما قد يقرر ذلك رئيس القضاة. ‏ولمحكمة المقاطعة السلطة والاختصاص للنظر والبت في القضايا الجنائية التي ‏يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تتجاوز قيمتها 000 100 روبية. ولمحكمة المقاطعة اختصاص في جميع القضايا المدنية التي لا ‏تتجاوز فيها المطالبة أو المسألة المتنازع عليها 000 50 روبية. وفي المقابل فإن ‏لقضاة المقاطعات اختصاص حصري في منازعات المالكين ‏والمستأجرين، بصرف النظر عن مبلغ المطالبة لعدم دفع الإيجار.

‏٣١- وبموجب قانون الحماية من العنف المنـزلي، توكل لموظفي المحاكم مهمة ‏تلقي ومعالجة طلبات أوامر الحماية من الزوج المتضرر ومن الأشخاص الذين ‏يعيشون تحت سقف واحد، والذين قد يكونون ضحايا للعنف المنـزلي. ويمنح قضاة ‏المقاطعات صلاحية النظر والبت في هذه الطلبات وإصدار أوامر الحماية إذا ‏اقتنعت المحكمة بأن هناك خطراً جدياً بحصول أذى لمقدمي الطلبات. ولقضاة ‏المقاطعات أيضاً صلاحية تلقي الطلبات المتعلقة بشغل العقارات وأوامر ‏الحيازة والبت فيها. وتمنح هذه الأوامر ضحايا العنف المنـزلي الحق الحصري ‏في استخدام وشغل منـزل الزوجية المشترك.

‏٣٢- وقد استحدث إجراء المطالبات الصغيرة عام 1999 لتمكين محاكم ‏المقاطعات من الفصل في المطالبات البسيطة التي لا تتجاوز قيمتها 000 25 روبية بإجراءات موجزة وسريعة. ويودع هذه المطالبات المتقاضون أنفسهم بعد ‏ملء استمارة مخصصة تقدم للخصم. ويدعى كلا الطرفين للمثول أمام قاضي ‏الدائرة لحل المنازعة. وفي صورة عدم الاتفاق بين الأطراف، تحال المسألة ‏للمحاكمة. وجدير بالذكر أنه يجري تصريف هذه الحالات بطريقة تسوية ‏المنازعات هذه وليس من خلال عملية محاكمة.

‏٣٣- ويمارس قضاة المقاطعات أيضاً اختصاصاً بوصفهم قضاة لمحكمة ‏الأحداث. وتقاضي محكمة الأحداث صغار السن المشتبه في ارتكابهم لجرائم ‏جنائية. وتتعامل محكمة الأحداث أيضاً مع الأطفال الذين هم خارج سيطرة ‏الوالدين و/أو الذين يحتاجون إلى الرعاية والحماية.

‏٣٤- ولمحكمة الكفالة والاحتجاز على ذمة التحقيق المنشأة بموجب قانون ‏الكفالة، اختصاص حصري فيما يتعلق باحتجاز المتهمين بارتكاب جريمة أو ‏المعتقلين من أجل اشتباه معقول في ارتكابهم لجريمة، أو بالإفراج عنهم، وهي ‏تعمل أيضاً في عطلات نهاية الأسبوع والعطل الرسمية لحماية الحقوق ‏الدستورية للمحتجزين. ويرأس محكمة الكفالة والاحتجاز على ذمة التحقيق ‏قاضي مقاطعة ويوجد مقرها في المحكمة الجديدة في بورت لويس.

‏٣٥- وفي رودريغس، يقيم العدلَ قاض متفرغ وقاض زائر للمحكمة العليا. ‏ويزور قاض أيضاً الجزر الصغيرة الأخرى، مثل أغاليغا، التي تشكل جزءاً من ‏جمهورية موريشيوس، كلما تطلب الأمر ذلك.

 السلطة القضائية الإلكترونية

‏٣٦- شرعت السلطة القضائية، منذ نيسان/أبريل 2010، في وضع وتنفيذ نظام للإيداع الإلكتروني ‏للقضايا ونظام إلكتروني لإدارة القضايا. وقد تحقق البرنامج بمساعدة من مرفق مناخ ‏الاستثمار من أجل أفريقيا الذي قدم منحة تغطي 75 في المائة من تكاليف ‏المشروع، وتمول الحكومة الـ 25 في المائة المتبقية.‏

‏٣٧- وتشمل المرحلة الأولى من المشروع القضايا المرفوعة أمام المحكمة ‏العليا (القضايا التجارية والمدنية) وأمام قاضي الدائرة الابتدائية. وبدأت ‏المرحلة الأولى على أساس تجريبي في نيسان/ أبريل 2013 في الشعبة التجارية التابعة ‏للمحكمة العليا. وسيجري توسيع النظام ليشمل الشُعب الأخرى التابعة للمحكمة ‏العليا باستثناء شعبة الأسرة وشعبة الجنايات. وستنضمّ هاتان الشعبتان، وكذلك ‏جميع المحاكم الفرعية، في المرحلة الثانية من برنامج تحديث الجهاز القضائي.

 معهد الدراسات القضائية والقانونية

‏٣٨- أنشئ معهد الدراسات القضائية والقانونية بموجب القانون المتعلق بمعهد ‏الدراسات القضائية والقانونية الذي أقرته الجمعية الوطنية في 27 تموز/يوليه 2012. و‎

‏ ثانياً- الإطار العام لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

‏ ألف- قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان

‏‏٣٩‏-‏ جمهورية موريشيوس طرف في الصكوك الدولية التالية المتصلة بحقوق ‏الإنسان:

 اتفاقيات حقوق الإنسان

| *الاتفاقية/المعاهدة* | *تاريخ التوقيع* | *تاريخ التصديق (ص)/الانضمام (ن)* |
| --- | --- | --- |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية | - | 12 كانون الأول/ديسمبر 1973 (ن) |
| البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية | - | 12 كانون الأول/ديسمبر 1973 (ن) |
| العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | - | 12 كانون الأول/ديسمبر 1973 (ن) |
| الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري | - | 30 أيار/مايو 1972 (ن) |
| الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة | - | 9 تموز/يوليه 1984 (ن) |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة | 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 | 31 تشرين الأول/أكتوبر 2008 (ص) |
| اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة | - | 9 كانون الأول/ديسمبر 1992 (ن) |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة | - | 21 حزيران/يونيه 2005 (ن) |
| اتفاقية حقوق الطفل | - | 26 تموز/يوليه 1990 (ن) |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية | 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 | 14 حزيران/يونيه 2011 (ص) |
| البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النـزاعات المسلحة | 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 | 12 شباط/فبراير 2009 (ص) |
| اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | 25 أيلول/سبتمبر 2007 | 8 كانون الثاني/يناير 2010 (ص) |

 معاهدات أخرى متعددة الأطراف

| *المعاهدة* | *تاريخ التوقيع* | *تاريخ التصديق (ص)/الانضمام (ن)* |
| --- | --- | --- |
| اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية | 12 كانون الأول/ديسمبر 2000 | 18 نيسان/أبريل 2003 (ص) |
| بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية | - | 24 أيلول/سبتمبر 2003 (ن) |
| اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال | - | 23 آذار/مارس 1993 (ن) |

 الصكوك الإقليمية لحقوق الإنسان

| *المعاهدة* | *تاريخ التوقيع* | *تاريخ التصديق (ص)/الانضمام (ن)* |
| --- | --- | --- |
| الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب | 27 شباط/فبراير 1992 | 19 حزيران/يونيه 1992 (ص) |
| الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل | 7 تشرين الثاني/نوفمبر 1991 | 14 شباط/فبراير 1992 (ص) |
| بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان ‏والشعوب المتعلق بإنشاء محكمة أفريقية ‏لحقوق الإنسان والشعوب | 9 حزيران/يونيه 1998 | 3 آذار/مارس 2003 (ص) |
| بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان ‏والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا | 29 كانون الثاني/يناير 2005 | - |

 صكوك القانون الدولي الإنساني

| *المعاهدة* | *تاريخ التوقيع/الانضمام/الخلافة* | *التشريعات المحلية التي سُنت* |
| --- | --- | --- |
| ألف- | **اتفاقيات جنيف الأربع ‏وبروتوكولاتها** | خلفت فيها غيرها في 18 آب/أغسطس 1970 | قانون اتفاقيات جنيف |
| 1- | **اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949** لتحسين حالة الجرحى والمرضى ‏من أفراد القوات المسلحة في ‏الميدان |  |  |
| 2- | **اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949** ‎لتحسين حالة الجرحى والمرضى ‏والناجين من السفن الغارقة من ‏أفراد القوات المسلحة في البحار | خلفت فيها غيرها في 18 آب/أغسطس 1970 | قانون اتفاقيات جنيف |
| 3- | **اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949** ‎المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب | خلفت فيها غيرها في 18 آب/أغسطس 1970 | قانون اتفاقيات جنيف |
| 4- | **اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949** ‎المتعلقة بحماية المدنيين وقت ‏الحرب | خلفت فيها غيرها في 18 آب/أغسطس 1970 | قانون اتفاقيات جنيف |
| 5- | **بروتوكول عام 1977 ‎الإضافي ‏الأول** لاتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النـزاعات ‏المسلحة الدولية | جرى الانضمام إليه في 22 آذار/مارس 1982 | قانون (تعديل) اتفاقيات جنيف، 2003 |
| 6- | **بروتوكول عام 1977 ‎الإضافي ‏الثاني** لاتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النـزاعات ‏المسلحة غير الدولية | جرى الانضمام إليه في 22 آذار/مارس 1982 | قانون (تعديل) اتفاقيات جنيف |
| بـــاء- | **اتفاقيات الأسلحة البيولوجية**اتفاقية عام 1972 ‎لحظر استحداث ‏وإنتاج وتخزين الأسلحة ‏البكتريولوجية (البيولوجية) ‏والتكسينية، وتدمير تلك الأسلحة | جرى توقيعها في 10 نيسان/ أبريل 1972 | قانون اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية |
|  | جرى التصديق عليها في 7 آب/أغسطس 1972 |  |
| جيم- | اتفاقية حظر استحداث وإنتاج ‏وتخزين واستعمال الأسلحة ‏الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة ‏ | جرى التصديق عليها في 9 شباط/فبراير 1993 | قانون اتفاقية الأسلحة الكيميائية |
| دال- | **اتفاقية الأسلحة التقليدية ‏وبروتوكولاتها** |  |  |
| 1- | **اتفاقية عام 1980 ‎لحظر أو تقييد ‏استعمال أسلحة تقليدية معينة** ‏يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو ‏عشوائية الأثر | جرى الانضمام إليها في 6 أيار/مايو 1996 | مشروع قانون قيد النظر |
| 2- | **البروتوكول الأول لعام 1980** ‎المتعلق بالشظايا التي لا يمكن ‏الكشف عنها | جرى الانضمام إليه في 6 أيار/مايو 1996 | مشروع قانون قيد النظر |
| 3- | **البروتوكول الثاني لعام 1980** ‎المتعلق بحظر أو تقييد استعمال ‏الألغام والأشراك والنبائط ‏الأخرى | جرى الانضمام إليه في 6 أيار/مايو 1996 | مشروع قانون قيد النظر |
| 4- | **البروتوكول الثالث لعام 1980** المتعلق بحظر أو تقييد استعمال ‏الأسلحة المحرقة | جرى الانضمام إليه في 6 أيار/مايو 1996 | مشروع قانون قيد النظر |
| 5- | **البروتوكول الرابع لعام 1995 المتعلق بأسلحة الليزر المسببة ‏للعمى** | جرى الانضمام إليه في 6 أيار/مايو 1996 | مشروع قانون قيد النظر |
| هاء- | **معاهدة أوتاوا**اتفاقية أوتاوا لعام 1972 لحظر ‏استعمال وتخزين وإنتاج ونقل ‏الألغام المضادة للأفراد وتدمير ‏تلك الألغام | جرى الانضمام إليها في 24 كانون الأول/ديسمبر 2002 | قانون (حظر) الألغام المضادة للأفراد |
| واو- | **نظام روما الأساسي**نظام روما الأساسي لعام 1998 للمحكمة الجنائية الدولية | جرى توقيعه في حزيران/يونيه 1998 | قانون المحكمة الجنائية الدولية |
|  | جرى التصديق عليه في 5 آذار/مارس 2002 |  |
| زاي- | **اتفاقية حقوق الطفل****البروتوكول الاختياري لعام 2000** المتعلق بإشراك الأطفال في ‏النـزاعات المسلحة | جرى توقيعها في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2001 |  |
|  | جرى التصديق عليه في 12 شباط/فبراير 2009 |  |
| حاء- | **اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في ‏حالة نشوب نزاع مسلح** | جرى التصديق عليها في 22 كانون الأول/ديسمبر 2006 | مشروع قانون تعديل قيد الإعداد |

 باء- الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

 الدستور

‏٤٠‏-‏ ‏حقوق الإنسان والحريات الأساسية للفرد راسخة في الفصل الثاني من ‏دستور ‏موريشيوس. وينص الدستور في المادة ‏‎‏17‏‎‏ على إنصاف المحكمة العليا لأي ‏فرد تنتهك، أو يحتمل ‏أن تنتهك، حقوقه المكفولة بموجب الفصل الثاني من ‏الدستور.

 التشريعات الوطنية

‏٤١‏-‏ ‏جرى أيضاً، منذ الاستعراض الأخير لموريشيوس، سن قوانين جديدة ‏لضمان حماية ‏حقوق الإنسان على نحو أفضل. وهي تشمل ما يلي:

1. قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص، الذي صدر في ‏‎‏30‏‎ ‎تموز/يوليه ‏‎‏2009‏‎، ومن ‏بين ‏أهدافه الرئيسية إنفاذ بروتوكول الأمم المتحدة لمنع الاتجار بالأشخاص وقمعه والمعاقبة ‏عليه، ومنع الاتجار بالأشخاص ‏ومكافحته وحماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم. وهو ينص على ‏إعادة ضحايا الاتجار ‏إلى أوطانهم، وعودة ضحايا الاتجار إلى موريشيوس، وكذلك تقديم ‏تعويضات ‏لضحايا الاتجار‎‏؛
2. قانون المحكمة الجنائية الدولية، الذي دخل حيز النفاذ في ‏‎‏15 كانون الثاني/ يناير ‏‎‏2012‏‎، ‏وينص ‏هذا القانون على تنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في موريشيوس ‏تنفيذاً فعالاً، ويضمن احترام ‏موريشيوس لالتزاماتها بموجب النظام الأساسي، وينص على ‏اختصاص محاكم موريشيوس بمحاكمة الأشخاص ‏المتهمين بجرائم دولية. ويحدد الإجراءات ‏المتعلقة بتسليم الأشخاص للمحكمة الجنائية ‏الدولية وغير ذلك من أشكال التعاون مع هذه ‏الهيئة؛ ‎
3. قانون تكافؤ الفرص، الذي صدر في ‏‎‏1‏‎ كانون الثاني/يناير ‏‎‏2012‏‎، وهو قانون يضمن ‏توفير حماية ‏أفضل من التمييز لأنه يمنع التمييز بشكل مباشر أو غير مباشر على أساس السن أو ‏الطبقة أو العقيدة أو الأصل الإثني أو ‏الإعاقة أو الحالة الزوجية أو المنشأ أو الرأي السياسي أو ‏العرق أو الجنس أو الميل الجنسي. وينطبق قانون ‏تكافؤ الفرص على أنشطة العمالة والتعليم ‏وتوفير السلع والخدمات، والسكن، ‏والتصرف في الممتلكات غير المنقولة والشركات، ‏والشراكات، و"الجمعيات" والرابطات المسجلة والنوادي وإمكانية الوصول إلى الأماكن التي ‏يجوز أن تدخلها أو تستخدمها الجماهير، والرياضة. ‏وينطبق أيضاً على القطاعين العام والخاص ‏ويشمل في نطاقه التحرش الجنسي. ‏ويحظر أيضاً التمييز بأفعال الإيذاء؛
4. قانون حماية حقوق الإنسان (المعدل)، الذي صدر عام ‏‎‏2012‏‎، يستعرض مهام ‏اللجنة ‏الوطنية لحقوق الإنسان بغية تدعيم دورها كمؤسسة رئيسية في مجال حماية حقوق الإنسان ‏وتعزيزها على الصعيد ‏الوطني، وهو ينص أيضاً على القيام، داخل اللجنة الوطنية لحقوق ‏الإنسان، بإنشاء شعبة لحقوق الإنسان، وشعبة للشكاوى ‏المقدمة ضد الشرطة، وشعبة لآلية ‏وقائية وطنية. وتشمل مهام اللجنة أيضاً تعزيز مواءمة ‏التشريعات والممارسات الوطنية مع ‏الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي ‏موريشيوس طرف فيها، وكفالة تنفيذها بشكل فعال؛
5. قانون الشكاوى المقدمة ضد الشرطة الذي صدر عام ‏‎‏2012‏‎، وهو قانون ينص ‏على إنشاء شعبة، داخل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، للشكاوى المقدمة ضد الشرطة من ‏أجل التحقيق في ‏الشكاوى المقدمة ضد أفراد قوات الشرطة، بخلاف ادعاءات الفساد وغسل ‏الأموال.‎‏ وينص القانون أيضاً على أن تقدم الشعبة، بعد ‏إنهاء التحقيق، توصيات ‏إلى السلطة المختصة بالتدابير المناسبة الواجب اتخاذها، بما في ذلك إقامة دعاوى جنائية ‏أو ‏تأديبية أو منح تعويضات‎. ويمكن للشعبة أيضاً أن تحقق في أية وفاة تحدث أثناء ‏الاحتجاز ‏لدى الشرطة أو نتيجة لأعمال تقوم بها الشرطة، وأن تقدم المشورة ‏بشأن سُبل معالجة أي سوء ‏تصرف للشرطة ووضع حد له؛
6. كذلك، يرمي قانون الآلية الوقائية الوطنية، الذي صدر عام ‏‎‏2012‏‎، إلى إنفاذ ‏البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة ‏أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو ‏المهينة في موريشيوس. وهو ينص على إنشاء ‏شعبة للآلية الوقائية الوطنية داخل اللجنة الوطنية لحقوق ‏الإنسان، ويمكن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره ‏من ‏ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من الاضطلاع ‏بمهامها في ‏موريشيوس بموجب البروتوكول الاختياري‏. ومن جملة ما تقوم به ‏شعبة الآلية الوقائية ‏الوطنية، التي يرأسها نائب الرئيس، توعية ضباط السجون ‏بالحاجة إلى اعتماد نهج قائم على ‏حقوق الإنسان إزاء المحتجزين، خلال الاجتماعات ‏وفي الزيارات إلى السجون. ويستخدم ‏بروتوكول اسطنبول كوثيقة مرجعية ومصدر ‏لمواد التدريب. وعلاوة على ذلك، فإن من بين ‏المهام الأخرى لشعبة الآلية الوقائية الوطنية إجراء تحقيقات ‏شاملة في ادعاءات العنف ضد ‏المحتجزين؛
7. عُدّل قانون المعونة القانونية في عام ‏‎‏2012، وهو يعرف الآن باسم قانون المعونة ‏القانونية ‏والمساعدة القانونية. ويوسع هذا القانون نطاق تقديم المساعدة القانونية وهو ينص ‏الآن، ‏عملاً بتوصيات اللجنة الرئاسية التي يرأسها اللورد ماكاي، على توفير المساعدة ‏القانونية ‏والمعونة القانونية لطائفة واسعة من الأشخاص المحتاجين لذلك. والمساعدة القانونية ‏متاحة الآن، في ‏ظروف محددة، في شكل مشورة وإرشاد قانونيين مجانيين في مرحلة التحقيق لدى ‏الشرطة، وتمثيل قانوني مجاني في طلبات الإفراج بكفالة؛
8. جرى، في عام ‏‎‏2012‏‎، تعديل القانون الجنائي لينص على جواز إنهاء الحمل في ظروف ‏محددة وهي: (أ) عندما يؤدي استمرار الحمل إلى تعريض حياة الحامل للخطر؛ (ب) عندما يكون ‏إنهاء الحمل ضرورياً لمنع الإصابة الدائمة ‏التي تعرض صحة الحامل الجسدية أو العقلية ‏للخطر؛ (ج) عندما يكون هناك احتمال كبير بأن يؤدي استمرار ‏الحمل إلى تعرض ‏الجنين لتشوه خطير أو لشذوذ شديد بدني أو عقلي وفقاً لتقييم أخصائيين معترف ‏بهم؛ ‏(د) عندما لا تتجاوز ‏فترة الحمل أربعة عشر أسبوعاً ويكون ناجماً عن حالة اغتصاب أو ‏مجامعة جنسية مع أنثى دون سن السادسة عشرة أو ‏مجامعة جنسية مع شخص معين أبلغ عنه ‏إلى الشرطة أو إلى طبيب. وأُدخلت أيضاً تعديلات تبعية ‏على قانون المجلس الطبي‎‏؛ ‏
9. جرى، في عام ‏‎‏2013‏‎، تعديل قانون الاستئناف الجنائي بهدف إتاحة إمكانية إحالة ‏إدانات أطراف متهمة، في حالات محددة، إلى محكمة الاستئناف الجنائية لإعادة النظر في ‏الإجراءات المتعلقة بالإدانة. وفي الواقع، فإن ‏بإمكان أي شخص تدينه المحكمة العليا أن يطلب ‏إعادة النظر في الإجراءات المتعلقة بإدانته. وينص القانون ‏الآن على أن بإمكان مدير النيابة ‏العامة تقديم طلب من أجل أن يعاد النظر فبي ‏الإجراءات المتعلقة بالتبرئة. وعلاوة على ذلك، ‏يجوز لشعبة حقوق الإنسان في ‏اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بناء على طلب يقدمه إليه ‏شخص أو ممثله، أن ‏تحيل الإدانة إلى المحكمة من أجل إعادة النظر في الإجراءات المتعلقة ‏بالإدانة ‏المذكورة. غير أن الإحالة تخضع للشروط المنصوص عليها في المادة ‏‎‏19‏ ألف ‏من ‏القانون. وإذا اقتنعت المحكمة بأن هناك (أ) أدلة جديدة ودامغة فيما يتعلق ‏بالجريمة أو ‏بجريمة أخف؛ (ب) بأن من المرجح أن تكون إعادة المحاكمة ‏منصفة، مع مراعاة الظروف، بما ‏في ذلك طول المدة التي مرت على ارتكاب الجريمة المزعوم، فإن للمحكمة سلطة (أ) الموافقة ‏على الطلب، (ب) إلغاء حكم الإدانة أو التبرئة؛ (ج) الأمر بإعادة محاكمة الشخص ‏على الجريمة ‏التي اتهم بارتكابها أصلاً أو على جريمة أخف؛ (د) إصدار أي ‏أمر آخر قد تراه مناسباً، حسب ‏الحالة؛
10. جرى تعديل قانون الإجراءات الجنائية عام ‏‎‏2007‏ ‎لتمكين الأشخاص المحكوم عليهم ‏بعقوبات ‏دنيا إلزامية من طلب إعادة النظر في أحكامهم أمام المحكمة العليا. وبالإضافة إلى ‏أحكام هذا القانون، ‏تنظر المحكمة العليا أيضاً في الطعون المتعلقة بإعادة النظر في الأحكام. ‏ومن ‏الأحكام ذات الحجية في هذا الشأن قضية *دوكي أجاي ضد دولة موريشيوس* (2011 PRV 26) حيث رأت اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة الخاص أن الفترة المقضاة في الاحتجاز ‏على ذمة التحقيق ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند إصدار الأحكام. وهناك ‏العديد من القضايا الأخرى ‏التي يطبق فيها الآن هذا المبدأ. وقضية *سوداسون ضد دولة موريشيوس* (2014 SCJ 44) واحدة منها. وفي هذه القضية، طبقت المحكمة المنطق الذي اعتمد في قضية *‏دوكي أجاي ضد دولة ‏موريشيوس* (2011 PRV 26) ووافقت على خصم ‏‎‏80 في المائة من ‏الوقت المقضي في الاحتجاز على ‏ذمة التحقيق من مدة الحكم. وفي القضية الأخيرة ‏*لوشون د. ضد دولة موريشيوس وآنور* (2015 SCJ 254) رأت المحكمة أنه ينبغي ‏احتساب ‏‎‏100‏‎ ‎في المائة من الوقت المقضي في الاحتجاز على ذمة التحقيق بوصفه جزءاً ‏من ‏العقوبة. ورأت المحكمة في هذه القضية أن "تقدم مقدم الطلب في السن نسبياً مع تدهور ‏حالته ‏الصحية ووجود زوجته في حالة مرضية شديدة (كما ورد في الفقرة 18 من إفادة مقدم ‏الطلب)، مما يؤثر بالتأكيد على ‏الممارسة العملية للحق في الزيارة، ظروف تجعلنا نرى أن هناك ما يكفي ‏من الأدلة في ملف القضية لتبرير ممارسة سلطتنا التقديرية ‏لمنح خصم بنسبة ‏‎‏100 في المائة عن ‏الوقت الذي قضاه مقدم الطلب في الاحتجاز على ذمة التحقيق". غير أنه ‏تجدر الإشارة إلى أن ‏مسألة ما إذا كان ينبغي، كقاعدة، احتساب الفترة المقضاة ‏في الاحتجاز على ذمة التحقيق ‏بوصفها جزءاً تم قضاؤه من العقوبة أم لا، ‏مطروحة حالياً أمام اللجنة القضائية في قضية ‏لياكات أ. بولن ‏‎(Liyakkat A. Polin)‎‏.‏

 جيم- إطار تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

‏٤٢‏- يجري تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني من خلال المؤسسات ‏الوطنية لحقوق ‏الإنسان، وتعميم صكوك حقوق الإنسان على السكان، وحملات ‏التوعية والبرامج التعليمية، ‏على النحو التالي:

 دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

‏٤٣‏-‏ ‘1‘ مكتب أمين المظالم منصوص عليه في المادة 96 من الدستور. وهو يتناول ‏المسائل ‏الناشئة عن سوء الإدارة المزعوم في القطاع العام والأخطاء التي قد ‏يتضح ارتكابها. ويضطلع ‏أمين المظالم بذلك بإجراء تحقيقات مستقلة ‏وموضوعية ومحايدة. والإحصاءات الصادرة عن ‏مكتب أمين المظالم لعامي ‏‎‏2014 و2015‏ هي كما يلي:

|  | *2014* | *2015* |
| --- | --- | --- |
| الحالات التي جرت معالجتها | 450 | 389 |
| الحالات التي جرى تصحيحها | 117 | 104 |
| الحالات غير المبررة | 25 | 18 |
| الحالات التي جرى توضيحها | 194 | 142 |
| الحالات التي توقفت | 32 | 22 |
| الحالات التي لم يجر التحقيق فيها | 5 | 1 |
| الحالات التي لم يجر النظر فيها | 1 | - |
| الحالات التي لم يجر البت فيها حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2014 و2015 | 76 | 102 |

*المصدر*: مكتب أمين المظالم.

‏٤٤‏- ومن حيث المبدأ، يجري بالنسبة للشكاوى التي تقع خارج اختصاص مكتب أمين ‏المظالم،‏ إبلاغ أصحاب الشكوى بذلك وتوجيههم إلى السلطة المعنية‎‏.‏

‏٤٥‏-‏ ‘2‘ أنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب قانون حماية حقوق ‏الإنسان ‏لعام ‏‎‏1998.‏ وقد اعتُمدت عام ‏‎‏2002، من قبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية ‏لحقوق ‏الإنسان، وأعيد اعتمادها ومنحت "مركز الفئة ألف" عامي ‏‎‏2008 و2014. وقد ‏أعيدت الآن هيكلة ‏اللجنة بغية مواءمة مهامها مع مبادئ باريس وتعزيز دورها كمؤسسة ‏رئيسية ‏في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على الصعيد الوطني. وللجنة الآن ‏ثلاث ‏شعب، هي شعبة حقوق الإنسان، وشعبة الشكاوى المقدمة ضد الشرطة، ‏وشعبة الآلية الوقائية ‏الوطنية، ويمكن إبلاغ اللجنة بأي انتهاك مزعوم لحقوق ‏الإنسان من قبل أي فرد أو مجموعة من ‏الأفراد. وتتألف اللجنة من رئيس وثلاثة نواب ‏للرئيس. ويرأس كل شعبة أحد نواب الرئيس ‏وعضوان آخران. وفيما يلي ‏إحصاءات عن بعض الحالات التي نظرت فيها اللجنة الوطنية ‏لحقوق الإنسان ‏في الفترة من عام ‏‎‏2011 إلى عام ‏‎‏2015:‎

| *السنة* | *عدد الشكاوى* | *الشكاوى التي جرى التصرف فيها* | *الشكاوى التي لم يجر البت فيها* | *الشكاوى المحالة إلى مدير النيابة العامة* |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| 2011 | 23 | 23 | - | صفر |
| 2012 | 34 | 34 | - | صفر |
| 2013 | 110 | 32 | 78 | صفر |
|  | 229\* | 229 | - |  |
| 2014 | 168 | 56 | 112 | 2 |
| 2015 | 120 | 59 | 61 | 7 |

\* نقلت من مكتب التحقيق في الشكاوى التابع الشرطة. قبل عام 2013 كان يجري ‏التحقيق في الشكاوى من قبل مكتب التحقيق في الشكاوى.

46- ‘3‘ أنشئ مكتب أمين المظالم المعني بالأطفال عام ‏‎‏2003 وبدأ العمل عام ‏‎‏2004.‏ ‏وهو الأول من ‏نوعه في أفريقيا. وتتمثل أهداف المكتب في ضمان مراعاة ‏حقوق الأطفال واحتياجاتهم ‏ومصالحهم مراعاة كاملة من قبل الهيئات العامة ‏والسلطات الخاصة والأفراد وجمعيات الأفراد؛ ‏وتعزيز حقوق الأطفال ‏ومصالحهم؛ وكفالة الامتثال لاتفاقية حقوق الطفل التي موريشيوس ‏طرف فيها‎‏.‏

‏٤٧‏-‏ ‘4‘ أنشئت لجنة تكافؤ الفرص في ‏‎‏24‏‎ ‎نيسان/أبريل ‏‎‏2012‏‎ ‎بموجب قانون ‏تكافؤ ‏الفرص. وهي لا تبحث وتحقق في الشكاوى التي تحال إليها فحسب بل تحقق ‏كذلك في ‏الحالات التي تعتقد أنه قد ارتكب فيها أو يمكن أن يرتكب فعل تمييزي.

‏٤٨‏-‏ ‏وفي نيسان/أبريل ‏‎‏2013‏‎، أصدرت لجنة تكافؤ الفرص مبادئ توجيهية لأرباب ‏العمل بموجب المادة 27(3)(و) من قانون تكافؤ الفرص. ودخلت المبادئ التوجيهية حيز النفاذ ‏في ‏‎‏15‏‎‏ نيسان/أبريل ‏‎‏2013.‏ وعملاً بالمادة ‏‎‏9‏‎‏ من القانون، يشترط على كل رب عمل ‏يستخدم أكثر من ‏‎‏10‏‎‏ عمال على أساس التفرغ أن يضع ويطبق سياسة لتكافؤ الفرص تتمشى ‏مع ‏المبادئ التوجيهية والمدونات الصادرة عن اللجنة. وعلاوة على ذلك، أصدرت ‏لجنة تكافؤ ‏الفرص مبادئ توجيهية ومدونات سلوك لجميع أرباب العمل في ‏القطاعين العام والخاص من ‏أجل تنفيذ جميع أرباب العمل لسياسة تكافؤ فرص، ‏وهذا شرط إلزامي بموجب قانون تكافؤ ‏الفرص.‏

‏٤٩‏-‏ ‏وتحال الحالات التي لا تقع تسويتها من قبل اللجنة إلى محكمة تكافؤ ‏الفرص التي ‏أنشئت أيضاً بموجب قانون تكافؤ الفرص. وفي حين تتمثل ولاية ‏لجنة تكافؤ الفرص في العمل ‏على القضاء على التمييز وتعزيز تكافؤ الفرص ‏وإقامة علاقات جيدة بين الأشخاص على ‏اختلاف حالتهم؛‬ فإن لمحكمة تكافؤ ‏الفرص سلطة إصدار الأوامر المؤقتة والتوجيهات وأوامر ‏التعويض بما يصل ‏إلى ‏‎‏000 500‏‎‏ روبية موريشيوسية. وقد يفضي عدم الامتثال لأمر أو توجيه ‏من ‏محكمة تكافؤ الفرص إلى ارتكاب جريمة يعاقب عليها بغرامة أقصاها ‏‎‏000 100 ‏‎روبية ‏موريشيوسية وبالسجن لمدة لا تتجاوز ‏‎‏5‏‎‏ سنوات. وفيما يلي بعض ‏الإحصاءات المتعلقة ‏بالشكاوى التي عالجتها اللجنة في الفترة من نيسان/أبريل ‏‎‏2012‏‎‏ إلى كانون ‏الأول/ديسمبر ‏‎‏2015:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| عدد الشكاوى المقدمة حتى نهاية ‏كانون الأول/ديسمبر 2015 |  | 471 1 |
| عدد جلسات الاستماع في رودريغس |  | 106 |
| عدد جلسات الاستماع في موريشيوس‏ |  | 701 |
| عدد الشكاوى التي نظرت فيها اللجنة |  | 386 1 |
| عدد الشكاوى التي لا تدخل ضمن نطاق ‏قانون تكافؤ الفرص |  | 290 |
| عدد الشكاوى التي رفضت لانقضاء الأجل |  | 86 |
| عدد الشكاوى المسحوبة |  | 85 |
| عدد الشكاوى قيد التحقيق |  | 204 |
| عدد الشكاوى التي لم توجد فيها أدلة ‏على التمييز |  | 331 |
| عدد الشكاوى التي تلتمس بشأنها ‏معلومات إضافية |  | 360 |
| عدد الشكاوى المحالة إلى محكمة ‏تكافؤ الفرص |  | 6 |
| عدد الشكاوى المحالة إلى هيئات أخرى |  | 14 |
| عدد الشكاوى التي تمت المصالحة ‏بشأنها/تسويتها |  | 95 |

 نشر صكوك حقوق الإنسان ‏

‏٥٠‏-‏ أصدر ديوان رئيس الوزراء، في تشرين الأول/أكتوبر ‏‎‏2012‏‎، وشرع في تنفيذ ‏خطة ‏عمل وطنية لحقوق الإنسان للفترة ‏‎‏2012‏‎-‎‏2020.‏ وتحدد خطة العمل الأهداف ‏والغايات التالية:

1. تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان؛‬‏
2. تعزيز الإطار الوطني لحقوق الإنسان؛
3. حماية الحقوق المدنية والسياسية وصونها؛
4. ضمان تعزيز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛‬‏
5. ضمان حقوق المرأة في سياق تكافؤ الفرص بين الجنسين؛‬‏
6. ‏ضمان حقوق الشباب؛
7. ‏حماية وتأمين حقوق الضعفاء على نحو أفضل؛
8. ‏ضمان الحق في التنمية المستدامة؛‬‏
9. ‏تعزيز التثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان؛‏
10. ‏التشجيع على زيادة مشاركة المجتمع المدني وقطاع الأعمال ‏وتيسير مشاركتهما بوجه ‏عام في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

‏٥١‏-‏ وتجري خطة العمل تقييماً لما حققته موريشيوس في مجال حماية حقوق ‏الإنسان ‏وتعزيزها حسب متطلبات الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني، وترسم ‏مسار المرحلة المقبلة. ‏ومن التوصيات الرئيسية لخطة العمل الوطنية لحقوق ‏الإنسان إنشاء لجنة لرصد حقوق الإنسان ‏برئاسة ديوان رئيس الوزراء وتتألف ‏من الجهات المعنية من الوزارات والإدارات المختصة، ‏والمؤسسات الوطنية ‏لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية التي تعنى بحقوق الإنسان، ‏وكذلك ‏القطاع الخاص. ويتمثل دور اللجنة في ضمان تنفيذ خطة العمل. ويمكن ‏الاطلاع على ‏خطة العمل بالموقع التالي: ‎http://humanrights.govmu.org.

‏٥٢‏-‏ ‏وقد أنشئت لجنة الرصد عام ‏‎‏2013‏‎، وهي تجتمع ثلاث مرات على الأقل ‏في السنة ‏لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المقدمة. وقد صدر في كانون ‏الأول/ديسمبر ‏‎‏2014‏‎‏ ‏تقرير مرحلي أول أشير فيه إلى أن تنفيذ ‏‎‏82‏‎‏ في المائة على ‏الأقل من التوصيات قد بدأ، وبلغ‏ مراحل مختلفة من التنفيذ‎‏.‏

 تعزيز الوعي بحقوق الإنسان عن طريق البرامج التعليمية والإعلام الذي ‏ترعاه ‏الحكومة‬‏

‏٥٣‏-‏ ‏شرع ديوان رئيس الوزراء، الذي يضطلع بالمسؤولية عن حافظة حقوق ‏الإنسان، ‏منذ عام ‏‎‏2011‏‎، في برامج للتوعية والتدريب تستهدف كل السكان. ويتمثل بعض ‏البرامج ‏التي تغطي جوانب من الحقوق المدنية والسياسية فيما يلي:

1. ‏يضطلع ديوان رئيس الوزراء، بالتعاون مع وزارة الهياكل الأساسية ‏العامة، ووحدة ‏التنمية الوطنية، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وأمين المظالم المعني ‏بالأطفال، ولجنة تكافؤ الفرص، ‏بدورات توعية بشأن حقوق الإنسان في جميع مكاتب نصح المواطنين في جميع أنحاء ‏الجزيرة. ‏وجرت حتى الآن توعية قرابة 160 4 مشاركاً من المنظمات غير الحكومية والرابطات ‏النسائية ‏ومن الفئات الضعيفة؛
2. يتولى ديوان رئيس الوزراء، بالتعاون مع وزارة الشباب والرياضة، واللجنة ‏الوطنية ‏لحقوق الإنسان ولجنة تكافؤ الفرص، تنفيذ برنامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع ‏مراكز الشباب في ‏كامل أنحاء الجزيرة يشمل ما يقارب 500 إلى 750 من الشباب كل سنة. ‏وأجري برنامج التثقيف في ‏مجال حقوق الإنسان في 4 دورات جرى التشديد فيها على جملة ‏أمور منها حقوق الإنسان الأساسية، ‏ومعاهدات حقوق الإنسان التي موريشيوس طرف فيها، ‏ودستور جمهورية موريشيوس، وعلى مؤسسات حقوق الإنسان. ‏ومن بين الأشخاص ذوي ‏الخبرة الذين جرت الاستعانة بهم في البرنامج موظفو لجنة تكافؤ الفرص، وقوة الشرطة في ‏موريشيوس، والمحامون، وأمين المظالم المعني ‏بالأطفال. وشمل هذا البرنامج، بين عامي 2011 و2015، قرابة 555 1 من الشباب؛
3. بغية تعزيز حقوق الإنسان من خلال التعليم والتثقيف، اتصلت أمانة ‏الكمنولث ‏بديوان رئيس الوزراء من أجل ضمان إدماج حقوق الإنسان في ‏المناهج الدراسية بجميع ‏مراحل التعليم ما قبل الابتدائي والابتدائي والثانوي. ‏وأعدت الصيغة النهائية للاختصاصات ‏بالتعاون بين ديوان رئيس الوزراء، ‏ووزارة التعليم والموارد البشرية والتعليم العالي والبحث ‏العلمي، وأمانة ‏الكمنولث. وقد أعدت أمانة الكمنولث بالفعل مواد المناهج الدراسية. ‏وعقدت ‏في نيسان/أبريل 2015‏ حلقة عمل لإقرار الوثيقة مع مختلف الجهات المعنية. ونظمت ‏أمانة الكمنولث، ‏في كانون الثاني/يناير ‏‎‏2016‏‎، حلقة عمل لبناء القدرات بشأن مجموعة ‏أدوات للمربين وقد بدأ البرنامج الآن ‏دروس النموذج الأول على أساس تجريبي‏؛
4. على مستوى التعليم العالي، يشكل التثقيف في مجال حقوق الإنسان بالفعل ‏جزءاً من ‏المنهج الدراسي للحصول على إجازة في الحقوق في جامعة ‏موريشيوس. واستحدث أيضاً، ‏اعتباراً من السنة الدراسية ‏‎‏2013‏-2014‏‎، دورة دراسية ‏للحصول على شهادة ماجستير في ‏مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
5. تشكل حقوق الإنسان أيضاً عنصراً أساسياً في تدريب ضباط الشرطة ‏والسجون. وقد ‏أعدت سلطات السجون مشروع قانون جديد للسجون قدم إلى ‏ديوان رئيس الوزراء ‏للمناقشة. وينص مشروع قانون السجون أيضاً ‏على ‏أحكام ‏تنفيذ التوصيات المتصلة بإدارة السجون فيما يتعلق بحقوق الإنسان‎‏.‏

 تعزيز الوعي بحقوق الإنسان عن طريق وسائط الإعلام

‏٥٤‏-‏ ‏يجري تعزيز حقوق الإنسان عن طريق وسائط الإعلام على النحو التالي:

1. قدم ديوان رئيس الوزراء، في عامي 2013 و2014، بالتعاون مع اللجنة الوطنية ‏لحقوق ‏الإنسان وهيئة إذاعة موريشيوس سلسلة من البرامج التلفزيونية عن حقوق الإنسان بغية ‏توعية السكان بحقوقهم. ‏وكان البرنامج يبث سابقاً مرة كل أسبوعين. ويجري منذ ‏آب/أغسطس ‏‎‏2015 بث البرنامج ‏على أساس أسبوعي‎‏؛
2. من أجل توفير معلومات أفضل عن حقوق الإنسان، استحدثت بوابة ‏لحقوق الإنسان ‏بالتعاون مع المجلس الوطني للحاسوب. وتهدف البوابة (http://humanrights.govmu.org) إلى ما ‏يلي:‎

‏ (أ)‏ إعلام جميع الجهات المعنية بحالة حقوق الإنسان وباستراتيجية ‏جمهورية موريشيوس؛

‏ (ب) تقديم الدعم إلى واضعي السياسات‏‎‎‏ والمدربين في مجال حقوق ‏الإنسان، والطلاب فيما ‏يتعلق بقاعدة البيانات عن مؤشرات حقوق ‏الإنسان؛

‏ (ج)‏ أداء دور المنبر للتدريب والتوعية؛

‏ (د) العمل كأداة اتصال بين جميع الجهات المعنية بحقوق الإنسان‏‎‏.‏

 دال-‏ عملية إعداد التقارير على الصعيد الوطني

‏٥٥‏-‏ تضم لجنة المتابعة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، كما أنشئت تحت ‏رعاية ديوان ‏رئيس الوزراء، ممثلين من مختلف الوزارات والمنظمات غير ‏الحكومية، ومن مهامها رصد ‏تنفيذ خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان ‏للفترة 2012-2020، والتقدم المحرز فيما يتعلق ‏بالتزاماتها بتقديم التقارير الدورية بموجب الصكوك الدولية لحقوق ‏الإنسان التي تُعد موريشيوس طرفاً ‏فيها‎‏.‏

‏٥٦‏-‏ ويعد ديوان رئيس الوزراء مشروع تقرير وطني دوري في ضوء ‏المعلومات المقدمة ‏في هذا الصدد من جميع الجهات المعنية أي الوزارات، ‏والإدارات والمؤسسات الوطنية لحقوق ‏الإنسان، والمنظمات غير الحكومية ‏وغيرها، من خلال عملية استشارية (مثل الاجتماعات ‏وحلقات العمل). ويتولى ‏ديوان رئيس الوزراء أيضاً، بالتعاون مع جميع الجهات المعنية، ‏متابعة ‏الملاحظات الختامية لكل هيئة من هيئات المعاهدات.

‏٥٧‏-‏ واستُحدثت قاعدة بيانات عن مؤشرات حقوق الإنسان بالتعاون مع ‏جامعة ‏موريشيوس والوزارات/الإدارات المعنية لرصد التقدم المحرز فيما يتعلق بالتوصيات ‏المقدمة من مختلف لجان ‏حقوق الإنسان. إلا أنه جرى، في مرحلة التنفيذ، توجيه نظر ديوان ‏رئيس الوزراء ‏إلى الصعوبات المعترضة فيما يتعلق بتحديد واستخدام المؤشرات المناسبة ‏على ‏مستوى بعض الوزارات. وطُلِب من أمانة الكومنولث ومن برنامج الأمم ‏المتحدة الإنمائي ‏المساعدة في إجراء دورات مناسبة لتدريب/بناء قدرات موظفي ‏الوزارات على استخدام أداة ‏الرصد هذه.

‏٥٨‏-‏ وفي عام ‏‎‏2013‏‎، شارك ‏‎‏72‏‎‏ بلداً في جلسة التحاور أثناء عملية الاستعراض ‏الدوري ‏الشامل الأخير لموريشيوس أمام مجلس حقوق الإنسان. وقدم المجلس ‏بعد ذلك ‏‎‏150‏‎‏ توصية ‏للبلد. واقترحت موريشيوس أن تقدم، على أساس طوعي، إلى مجلس ‏حقوق الإنسان خلال الربع الأول من عام 2016‏‎‏، تقريراً في منتصف المدة.‏

 ثالثاً-‏ معلومات عن عدم التمييز والمساواة وسبل ‏الانتصاف الفعالة‏

‏٥٩‏-‏ يؤسس دستور موريشيوس بصورة راسخة حق كل مواطن في أن يُعامل ‏على قدم ‏المساواة، وفي التمتع بحياة خالية من التمييز. وهو يحظر التمييز على ‏أسس منها الطبقة أو اللون ‏أو المعتقد أو الجنس أو العرق. وهو ينص أيضاً على ‏ألا يكون أي قانون تمييزياً سواء في حد ‏ذاته أو من حيث أثره. وتنص المادة ‏‎‏3‏‎‏ ‏من الدستور المعنونة "الحقوق والحريات الأساسية ‏للفرد" على ما يلي:

 "يُسلم بهذا ويُعلن أن ما يرد أدناه من حقوق الإنسان وحرياته ‏الأساسية، منفردة ومجتمعة، ‏كانت وستظل قائمة في موريشيوس، دون ‏تمييز بسبب العرق أو المنشأ أو الآراء السياسية أو ‏اللون أو المعتقد أو ‏الجنس، رهناً باحترام حقوق الآخرين وحرياتهم ومراعاة المصلحة ‏العامة:

 (أ) حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه والتمتع بحماية ‏القانون؛‬‏

 (ب) حرية الضمير والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات وحرية إنشاء ‏المدارس؛

 (ج) حق الفرد في حماية حرمة منـزله وسائر الممتلكات، وحمايته من ‏تجريده من الممتلكات ‏دون تعويض،

 وتُنفذ أحكام هذا الفصل لغرض حماية تلك الحقوق والحريات وتخضع ‏للقيود المذكورة في تلك ‏الأحكام، حيث ترمي هذه القيود إلى ضمان ألا ‏يمس أي فرد عندما يتمتع بتلك الحقوق ‏والحريات بحقوق الآخرين ‏وحرياتهم أو بالمصلحة العامة".

‏٦٠‏-‏ وتنص المادة ‏‎‏16‏‎‏ من الدستور، في جملة أمور، على أنه "لا يجوز أن ينص أي ‏قانون ‏على أي حكم تمييزي، سواء في حد ذاته أو من حيث أثره".‏ ويعرف مصطلح "تمييزي" ‏بأنه "معاملة أشخاص ‏مختلفين معاملة مختلفة لأسباب تتعلق كلياً أو أساساً بالانتماء العرقي ‏للشخص أو انتمائه الطبقي أو منشئه أو أرائه السياسية ‏أو لونه أو معتقده أو جنسه، حيث ‏تفرض معوقات أو قيود على أشخاص معينين دون غيرهم لسبب من الأسباب المذكورة ‏أو ‏حيث تمنح امتيازات أو أفضليات لأشخاص معينين دون غيرهم لسبب من الأسباب ‏المذكورة".‏ وتنص المادة ‏‎‏17‏‎‏ ‏من الدستور على أنه يجوز لأي مواطن يزعم أن حقه بموجب ‏المادة ‏‎‏16‏‎‏ من ‏الدستور قد انتُهك أو هو معرض للانتهاك، أن يلجأ إلى المحكمة العليا من ‏أجل ‏الانتصاف‎‏.‏

‏٦١‏-‏ ويتضمن القانون الجنائي أيضاً أحكاماً بشأن بعض الجرائم المتعلقة ‏بالتمييز عموماً، ‏وبالعقوبات المتصلة بها:

* تنص المادة 183، "التدخل في حرية الضمير"، على غرامة لا تتجاوز 000 100 روبية ‏والسجن ‏لمدة لا تتجاوز سنتين؛
* تنص المادة 184، "تعطيل الاحتفالات الدينية"، على غرامة لا تتجاوز 000 100 روبية ‏والسجن لمدة لا تتجاوز سنتين؛
* تنص المادة 185، "انتهاك حرمة الشعائر الدينية"، على غرامة لا تتجاوز 000 100 روبية ‏والسجن لمدة لا تتجاوز سنتين؛
* تنص المادة ‏206 "التعدي على الأخلاق العامة والدينية" على السجن لمدة لا تتجاوز ‏سنتين ‏وغرامة لا تتجاوز 000 100 روبية؛
* وتنص المادة 282‏، "إثارة الكراهية العنصرية"، في المادة الفرعية ‏1‏، على غرامة لا تتجاوز 000 100 روبية وعقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز 20 سنة، وفي المادة ‏الفرعية (2) على غرامة لا تتجاوز 000 100 روبية وعقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز 4 ‏سنوات؛
* المادة 283‏، "التحريض على الفتنة"، جريمة يرتكبها أي شخص يقوم بأية وسيلة من ‏الوسائل ‏المحددة في المادة 206-(أ) بحمل الكراهية أو الازدراء أو إشعالهما، أو إثارة النفور تجاه الحكومة أو إقامة العدل؛ (ب) يثير ‏السخط أو النفور بين مواطني موريشيوس أو يثير ‏مشاعر سوء النية والعداء بين طبقات مختلفة ‏من أولئك المواطنين. ‏والعقوبة المنصوص عليها هي السجن لمدة لا تتجاوز سنتين وغرامة ‏لا ‏تتجاوز 000 100 روبية؛
* تشير المادة 286‏ إلى "استيراد منشور يحرض على الفتنة"؛
* تتصل المادة 287 بـ "تعليق نشر صحيفة تتضمن منشورات تحرض على الفتنة"؛
* تتعلق المادة 287 ألف بـ "منع تداول المنشورات التي تحرض على الفتنة"؛
* تعدد المادة 287 باء العقوبات المفروضة على المنشورات التي تحرض ‏على الفتنة بموجب ‏المواد ‏286 و287 و287 ألف وتنص على أنه لا يجوز، ‏بموجب هذه المواد، أن يلاحق أي ‏شخص إلا إذا كان ذلك بناء على ‏معلومات من مدير النيابة العامة ويكون ذلك الشخص، إذا ‏أدين، عرضة ‏لغرامة لا تتجاوز 000 100 روبية وللسجن لمدة لا تتجاوز سنتين‎‏.‏

‏٦٢‏-‏ وتتمثل ولاية لجنة تكافؤ الفرص في العمل على القضاء على التمييز ‏وتشجيع تكافؤ ‏الفرص وإقامة علاقات جيدة بين الأشخاص على اختلاف ‏مركزهم. واللجنة مكلفة بمعالجة ‏الشكاوى التي تدعي التمييز على أساس واحد ‏أو أكثر من الأسباب الـ 12‏ المحمية ‏بالقانون. وقد تأتي هذه الشكاوى من ‏أفراد أو مجموعة من الأشخاص أو من هيئات اعتبارية بل ‏وقد تكون من ‏مصادر مجهولة. وفي كثير من الأحيان يلتمس أصحاب الشكاوى ‏معلومات ‏من اللجنة قبل تقديم الشكوى.

‏٦٣‏-‏ وتوفر اللجنة المساعدة إلى عامة الجمهور في فهم مبادئ القانون الجنائي ‏وجوانبه ‏الإجرائية. فعندما تقدم الشكوى، يجري فحص أولي لها من جانب ‏أعضاء اللجنة. وفي هذه ‏المرحلة، يدعى صاحب الشكوى في أغلب الأحيان ‏إلى مقر اللجنة لحضور جلسة استماع أولية ‏من أجل تمكين اللجنة من جمع ‏المزيد من المعلومات عن الادعاءات المقدمة. وتجدر الإشارة إلى ‏أنه حتى إذا ‏بدا، *ظاهرياً*، أنه لا توجد أدلة كافية للخلوص إلى أن الشكوى وجيهة، فإن ‏اللجنة ‏لا ترفضها فوراً. ويعطى صاحب الشكوى الفرصة لتقديم المزيد من الأدلة إلى ‏اللجنة أو ‏يطلب منه أن يصف بالتفصيل على أي أساس يشعر بأنه ‏تعرض للتمييز.

‏٦٤-‏ ويعتمد نفس الإجراء إذا بدا، ظاهرياً، أن الشكوى رفضت لانقضاء ‏الأجل.‏ وتدعو ‏اللجنة صاحب الشكوى إلى تقديم سبب وجيه لتمديد الأجل.‏ ‏وتعتمد هذه العملية بشكل ‏منهجي وإن كانت تسبب زيادة في عبء العمل ‏وتستغرق وقتاً طويلاً، لأنه يذهب إلى الاعتقاد ‏أن للجنة مهمة اجتماعية تقوم ‏بها.‏ ولذلك، إذا رأت اللجنة، بعد إجراء فحص أولي للشكوى، ‏أنه لا توجد أدلة ‏كافية على حصول تمييز حتى بعد جمع مزيد من المعلومات من ‏صاحب ‏الشكوى، فإنه لا تتخذ أية إجراءات إضافية بشأن الشكوى.‏ أما إذا رأت اللجنة ‏أن ‏هناك أدلة كافية للمضي قُدماً، تجري دعوة الممارس المزعوم للتمييز ‏بغية تقييم احتمالات ‏المصالحة في المراحل الابتدائية دون الخوض في وقائع ‏القضية.‏ وهذا يتيح، في أكثر الأحيان، ‏التوصل إلى تسوية مبكرة للقضية، ‏وبالتالي تجنب عملية مطولة، تكون مكلفة وتستغرق وقتاً ‏طويلاً.‏ وإذا كان ‏الممارس المزعوم للتمييز غير راغب في المصالحة، ولكن الشكوى تستند ‏على ‏ما يبدو إلى أسس سليمة، تجري اللجنة تحقيقاً كاملاً.

‏٦٥-‏ وقد يتبين في أعقاب التحقيق أنه لا يوجد حتى ذلك الحين أي دليل على التمييز، ‏عندئذ تطرح ‏الشكوى جانباً.‏ وإذا خلصت اللجنة، بعد إتمام التحقيق، إلى ‏أن هناك، على الأرجح، تمييزاً ‏على أساس أحد الأسباب المشمولة بحماية ‏القانون، تبذل محاولة أخيرة للمصالحة.‏ ويرسل إلى ‏الأطراف تقرير يتضمن ‏توصيات اللجنة ويدعوها في الوقت نفسه إلى محاولة المصالحة.‏ وإذا لا ‏يتم ‏التوصل إلى تسوية في غضون 45 يوماً، يمكن للجنة حينئذ، بموافقة صاحب ‏الشكوى، ‏إحالة المسألة إلى المحكمة.‏

‏٦٦-‏ وفي نيسان/أبريل 2013، أصدرت لجنة تكافؤ الفرص مبادئ توجيهية لأرباب العمل ‏في إطار المادة 27(3)(و) من القانون تعلم فيها، في جملة أمور، بأنه مطلوب، كما ورد في ‏المادة 9 من القانون، من كل ‏رب عمل يستخدم أكثر من 10 عمال على أساس التفرغ، أن ‏يضع وأن يطبق ‏سياسة لتكافؤ الفرص تتمشى مع المبادئ التوجيهية والمدونات الصادرة ‏عن ‏اللجنة.‏

‏٦٧-‏ وفي حين تتمثل ولاية لجنة تكافؤ الفرص في العمل على القضاء على ‏التمييز وتعزيز ‏تكافؤ الفرص وإقامة علاقات جيدة بين الأشخاص على ‏اختلاف حالتهم، فإن لمحكمة تكافؤ ‏الفرص سلطة إصدار الأوامر المؤقتة ‏والتوجيهات وأوامر التعويض بما يصل إلى 000 500 روبية ‏موريشيوسية.‏ ‏وقد يفضي عدم الامتثال لأمر أو توجيه من محكمة تكافؤ الفرص إلى ‏ارتكاب ‏جريمة يعاقب عليها بغرامة أقصاها 000 100 روبية موريشيوسية وبالسجن لمدة لا ‏تتجاوز خمس ‏سنوات.‏

‏٦٨-‏ وقد عالجت لجنة تكافؤ الفرص منذ إنشائها أكثر من 400 1 قضية ‏مرفوعة إما من أفراد ‏أو من مجموعة من الأفراد يلتمسون الإنصاف من ‏حالات تمييز.‏ غير أن اللجنة صادفت أيضاً ‏عدداً من القضايا التافهة الكيدية ‏التي لا أساس لها والواردة من مشتكين.‏ وتقوم اللجنة بتوعية ‏السكان فيما ‏يتعلق بتقديم الشكاوى لها.‏

‏٦٩-‏ ولمنع استخدام الإنترنت لنشر الرسائل التمييزية أو العنصرية، يحظر ‏قانون ‏تكنولوجيات المعلومات والاتصالات استخدام إحدى خدمات ‏المعلومات والاتصالات في ‏الظروف التالية:‏

 (أ) لنقل أو استلام رسالة مسيئة بشكل صارخ، أو غير لائقة أو ذات ‏طابع ‏مشين، أو فاحش، أو تهديدي؛

 (ب) بغرض التسبب لأي شخص في الإزعاج أو الإتعاب أو القلق بلا ‏لزوم؛

 (ج) لنقل رسالة ذات طابع يحتمل أن يهدد دفاع ‏الدولة أو السلامة ‏العامة أو النظام العام، أو أن يعرّضها للخطر.‏

‏٧٠-‏ وأنشئت لجنة للحقيقة والعدالة بدأت العمل في 20 آذار/مارس 2009 بموجب قانون لجنة الحقيقة والعدالة.‏ وقد منحت هذه اللجنة صلاحية إجراء تحقيقات ‏عن الرق والعمل بموجب عقود محددة ‏الأجل في موريشيوس، وتحديد التدابير المناسبة التي يتعين ‏اتخاذها لصالح ‏أحفاد الرقيق والعمال بعقود محددة الأجل، والتحقيق في الشكاوى المقدمة ‏من ‏الأشخاص المتضررين من مصادرة أراض أو من حيازة أراض بالتقادم ‏يدعون أن لهم مصلحة ‏فيها، وإعداد تقرير شامل عن أنشطتها واستنتاجاتها ‏استناداً إلى المعلومات الوقائعية والموضوعية ‏والأدلة.‏ وقدمت اللجنة ‏تقريرها إلى رئيس الجمهورية في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2011.

‏٧١-‏ وأنشئت لجنة وزارية للنظر في التوصيات الواردة في التقرير ‏وبدأت حتى الآن ‏الإجراءات التالية:‏

 (أ) إنشاء وحدة للبحوث المتعلقة بالأراضي والوساطة من أجل ‏مواصلة البحث ‏عن عمليات مصادرة الأراضي المحتملة؛‏

 (ب) إرسال التقرير المؤقت عن الحالات التي توجد فيها أدلة كافية ‏على مصادرة ‏أراض إلى مكتب المدعي العام لاستشارته عن الخطوات ‏المقبلة؛‏

‏ (ج) توجيه طلب إلى وزارة الفنون والثقافة من أجل تحديد أراض لتشييد ‏متحف للرقيق بها، وبدء ‏اقتناء ما سيوضع فيه من معروضات.

 حماية الأشخاص ذوي الإعاقة

‏٧٢-‏ صدقت موريشيوس على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي ‏الإعاقة في ‏كانون الثاني/يناير 2010. وترى الحكومة أنه ينبغي تحقيق تكافؤ ‏الفرص لجميع المواطنين وعدم ‏التمييز في المجتمع.‏

‏٧٣-‏ ‏‎

 (أ) تحديد وسيلة أفضل لإنفاذ القانون بهدف التشجيع على حصول ‏الأشخاص ذوي ‏الإعاقة على العمالة؛

 (ب) إنشاء لجنة استماع تضطلع بمسؤولية تحديد مساهمة أرباب ‏العمل والاستثناءات من ‏أحكام القانون؛

 (ج) الترفيع في الغرامة المفروضة في حال عدم الامتثال للقانون.

‏٧٤-‏ وينص قانون مراقبة البناء الذي أقر عام 2012 على تعزيز إمكانية ‏وصول جميع فئات ‏الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الهياكل الأساسية العامة.‏ ‏ودخل حيز النفاذ أيضاً في 31 تموز/ يوليه 2014 قانون جديد لحقوق التأليف ‏يضفي الطابع المحلي على أحكام معاهدة مراكش ‏لعام 2013. وذلك بالنص، ‏في جملة أمور على إتاحة إمكانية وصول المكفوفين إلى ‏المصنفات ‏المنشورة في شكل يسهل الاطلاع عليه.

‏٧٥-‏ وجرى تعديل قانون المكوس بواسطة نظم (تعديل جدول) المكوس ‏‏(رقم 3) لعام 2013 التي دخلت حيز النفاذ في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2013، للنص ‏على منح إعفاءات ‏من الرسوم الجمركية لشراء سيارات لفئات جديدة من ‏الأشخاص، خلاف الصم أو ‏المكفوفين.‏ ومن ثم، أصبح والدو الأطفال دون ‏الثامنة عشرة من العمر ذوي عجز في العظام ‏بنسبة 100 في المائة، حسب شهادة المجلس الطبي للوزارة المسؤول عن موضوع ‏الضمان ‏الاجتماعي، مؤهلون للشراء.‏ وقد أزيل، في عام 2015، تحديد السن عند 18 عاماً.‏

‏٧٦-‏ وبموجب التعديلات التي أدخلت على قانون المكوس، سيصبح بمقدور ‏الوالدين المؤهلين ‏الذين يقيمون في موريشيوس شراء سيارة من نوع مصمم ‏خصيصاً لنقل شخص ذي إعاقة، لا ‏تتجاوز قدرة محركها 450 1 سنتيمتراً ‏مكعباً.‏ وستكون نسبة الرسوم الجمركية على هذه ‏السيارة 15 في المائة.‏ ‏وسيصبح بمقدور الوالدين المؤهلين الذين يقيمون في جزيرة ‏رودريغس ‏شراء سيارة من نوع مصمم خصيصاً لنقل شخص ذي إعاقة، لا تتجاوز ‏قدرة ‏محركها 450 1 سنتيمتراً مكعباً مع دفع 15 في المائة من الرسوم ‏الجمركية، أو مركبة ذات ‏مقصورتين مع دفع 5 في المائة من الرسوم ‏الجمركية.‏ ويمنح هذا الامتياز مرة كل سبع سنوات.‏ ‏وحيثما يقتنع المدير العام ‏لهيئة الإيرادات في موريشيوس بأن سيارة أو مركبة ذات ‏مقصورتين ‏تضررت في حادث وصار بها عطب كامل، يجوز له أن يمنح امتيازاً ‏لاستبدال ‏السيارة.‏

‏٧٧-‏ وبالإضافة إلى ذلك، تمنح الحكومة مجموعة واسعة من الاستحقاقات ‏الاجتماعية ‏للأشخاص ذوي الإعاقة من ذلك مثلا:‏

 (أ) المعونة الاجتماعية‏: يحصل الأشخاص الذين لديهم عجز بنسبة 60 في المائة على معاش ‏تقاعدي ‏أساسي.‏ وإذا كانوا يعانون من إعاقة شديدة، فإنهم يحصلون على بدل مقدمي الرعاية ‏علاوة على ‏معاش العجز التقاعدي؛

 (ب) توفير الأجهزة المساعدة مجانا: توفر أجهزة المساعدة مثل الكراسي المتحركة وأجهزة ‏تقوية ‏السمع مجاناً للأشخاص ذوي الإعاقة؛

 (ج) برنامج تقديم الخدمات لموريشيوس: بهدف مكافحة البطالة في صفوف الأشخاص ‏ذوي ‏الإعاقة، تحجز وظائف مدفوعة الأجر في الوزارات والإدارات للخريجين العاطلين عن ‏العمل من ذوي الإعاقة؛

 (د) برنامج القروض للأشخاص ذوي الإعاقة: يوفر صندوق رعاية الموظفين قروضاً ‏ميسرة ‏بسعر فائدة يبلغ 4 في المائة للأشخاص ذوي الإعاقة لشراء المعدات المؤهلة والمركبات المؤهلة، ‏وإجراء ‏التعديلات بالبيوت؛

 (ﻫ) إمكانية الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: يوفر صندوق لوا ‏لاجيس ‏الاستئماني التدريب على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويتيح إمكانية الوصول إلى أحدث ‏المعدات ‏الخاصة بالمكفوفين.‏ وتوفر وزارة التعليم والموارد البشرية مجاناً حواسيب ‏برايل ‏للطلاب ذوي الإعاقة البصرية؛‏

 (و) توفر للأشخاص ذوي الإعاقة المؤهلين ‏لشراء ‏سيارات مرافق معفاة من الرسوم؛

 (ز) توفر للأشخاص ذوي الإعاقة المؤهلين، مجاناً، قسائم لوقوف ‏السيارات.

‏٧٨-‏ وجرى في 9 حزيران/يونيه ‏2015 توقيع بروتوكول تعاون بين وزارة ‏المساواة بين ‏الجنسين ونماء الطفل ورعاية الأسرة ووزارة الضمان ‏الاجتماعي والتضامن الوطني ومؤسسات ‏الإصلاح.‏ وبموجب البروتوكول، ‏تضطلع الوحدة المعنية بذوي الإعاقة التابعة لوزارة الضمان ‏الاجتماعي ‏والتضامن الوطني ومؤسسات الإصلاح، بجملة أمور منها ما يلي:

* المساعدة في نقل الأطفال ذوي الإعاقة ضحايا العنف إلى أماكن آمنة؛
* تقديم الخدمات المتخصصة، ومترجم بلغة الإشارة، والأجهزة ‏المساعدة، حسب الاقتضاء، إلى ‏الأطفال ذوي الإعاقة ضحايا العنف؛
* الاضطلاع بالتوعية والتثقيف لأغراض الوقاية وإعادة تأهيل الأطفال ضحايا ‏العنف، بما في ذلك ‏الأطفال ذوو الإعاقة؛
* القيام بتدريب مقدمي الرعاية والوالدين والموظفين في ‏مراكز الرعاية النهارية، ‏والمدارس المتخصصة والمنظمات غير ‏الحكومية، وبناء قدراتهم لتمكينهم من التعرف على نحو أفضل على حالات الاعتداء ‏على الأطفال ‏ذوي الإعاقة.‏

‏٧٩-‏ وتهدف وزارة الضمان الاجتماعي والتضامن الوطني ومؤسسات ‏الإصلاح أيضاً إلى ‏تحسين عملية إدماج الأطفال ذوي الإعاقة وهي توفر ‏عدة تسهيلات من قبيل:‏

‏ (أ) برنامج منح دراسية من أجل تشجيع الأطفال ذوي الإعاقة على ‏مواصلة دراساتهم ‏الثانوية والجامعية؛

 (ب) تسديد أجرة الركوب في الحافلات للوالدين الذين يرافقون الأطفال ‏المعوقين إلى ‏المدرسة، وتسديد أجرة سيارات الأجرة للطلبة ذوي الإعاقة ‏الشديدة الذين يدرسون في ‏الجامعة؛

 (ج) توفير تسهيلات الطباعة ذات الحجم الكبير وبرايل للأطفال ‏المكفوفين المندمجين في المؤسسات ‏الرئيسية.‏

‏٨٠-‏ وبغية توفير التعليم الابتدائي والثانوي الشامل للجميع والجيد النوعية ‏والمجاني للأطفال ‏ذوي الإعاقة، اتخذت وزارة التعليم والموارد البشرية، ‏والتعليم العالي والبحث العلمي جملة‏ من التدابير منها ما يلي:‏

 (أ) إنشاء وحدات متكاملة في المدارس الابتدائية الرئيسية في جميع ‏أنحاء الجزيرة بهدف الوصول ‏إلى الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية ‏الخاصة.‏ وتوجد في الوقت الحاضر 14 من هذه ‏الوحدات المتكاملة؛

 (ب) يجري تعديل المدارس، بصفة تدريجية، بإنشاء منحدرات لتيسير ‏الوصول إلى فصول ‏الدراسة؛

 (ج) يجري بجميع المدارس الثانوية الجديدة توفير منحدرات ومرافق ‏صحية مؤهلة؛

 (د) يوفر للأطفال ذوي الإعاقة السمعية مدرسين‏/مترجمين شفويين خاصين في ‏المدارس الثانوية ‏الرئيسية بالتعاون النشط مع المنظمات غير الحكومية؛

 (ﻫ) توفر تسهيلات مقدمي الرعاية في المدارس الابتدائية والثانوية ‏الرئيسية لتمكين الأطفال ذوي ‏الإعاقة من التنقل في أنحاء مجمع المدرسة، ‏والمشاركة الفعلية في الأنشطة الأكاديمية.

‏٨١-‏ إلا أن الحكومة تدرك أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله من أجل ‏إدماج ‏الأشخاص ذوي الإعاقة في التيار الرئيسي، وأنه، على نحو ما ورد ‏في برنامج الحكومة ‏للفترة 2015-2019، فإنها تعتزم: ‘1‘ تعديل المادتين 3 و16 من ‏الدستور لإدراج مفهوم الإعاقة ‏في هاتين المادتين وتقديم مشروع قانون ‏بشأن الإعاقة يوفر المزيد من الحماية للأشخاص ذوي ‏الإعاقة؛ ‘2‘ تشجيع ‏وصول الطلاب من الأسر ذات الدخل المنخفض والطلاب ذوي الإعاقة ‏إلى ‏التعليم العالي؛ ‘3‘ إنشاء مركز تأهيل لتلبية احتياجات المرضى من ذوي ‏الإعاقة إثر الحوادث ‏والعمليات الجراحية.

 حماية المسنين

‏٨٢-‏ جميع الأشخاص المسنين الذين تبلغ أعمارهم 60 عاماً وما فوق والذين ‏يستوفون ‏شروط الإقامة، مؤهلون للحصول على المعاش التقاعدي الأساسي ‏الشامل. وعلاوة على ذلك، ‏يتلقى المسنون المعوزون بدلات أخرى في ‏إطار قانون المعونة الاجتماعية بالإضافة إلى ‏الاستحقاقات العينية.‏ ويتمتع ‏المسنون أيضاً بتسهيلات النقل المجاني بالحافلات.

‏٨٣-‏ وينص قانون حماية المسنين، الذي صدر عام 2005 وأعلن عام 2006، في ‏جملة أمور، ‏على إنشاء شبكة لحماية المسنين، ومرصد للمسنين في كل منطقة تعينها لجنة ‏المراقبة المعنية بالمسنين، ‏ووحدة لحماية المسنين من أجل توفير حماية أفضل ‏للمسنين.‏ وتتواصل حملات التوعية ‏والتثقيف بين الشباب والنساء ‏والمسنين.‏ وقد تم إبلاغ الوزارة عن 533 7 حالة من حالات ‏إساءة معاملة ‏المسنين منذ عام 2006 وتجري معالجة معظم الحالات بإسداء المشورة، ‏والوساطة ‏والاجتماع مع الأسر.‏

‏٨٤-‏ وبدأت وزارة الضمان الاجتماعي والتضامن الوطني ومؤسسات ‏الإصلاح، من أجل ‏القضاء على حالات إساءة معاملة المسنين، في تنفيذ ‏التدابير الجديدة التالية لتحسين أمن المسنين ‏وحمايتهم:

 (أ) يجري استعراض قانون حماية المسنين لعام 2005 ‎من أجل تعزيز حماية المسنين؛

‏ (ب) يجري تعزيز التشريعات في هذا الصدد لضمان أن تكون دور ‏الرعاية السكنية مجهزة ‏بكاميرات الدوائر التلفزيونية المغلقة.‏ وسيشترط ‏أيضاً على هذه المؤسسات تأمين وجود طبيب ‏متفرغ وتوظيف مقدمي ‏رعاية مؤهلين ومدربين، بالإضافة إلى طبيب نفساني؛

 (ج) يجري إعداد الصيغة النهائية لورقة الاستراتيجية الوطنية بشأن ‏الشيخوخة للفترة 2016-2020.

‏٨٥-‏ واتخذت وزارة الضمان الاجتماعي والتضامن الوطني ومؤسسات ‏الإصلاح بدورها ‏تدابير لتحسين رفاه المسنين من بينها ما يلي:‏

‏ (أ) أنشئ مجلس لكبار السن بموجب قانون مجلس كبار السن‏. وللمجلس شبكة من ‏جمعيات ‏كبار السن في موريشيوس تتلقى منحة سنوية من الحكومة لتنظيم أنشطة تثقيفية وترفيهية ‏وثقافية على الصعيد ‏الإقليمي؛

 (ب) توفير الأنشطة الترفيهية بأماكن السكنى بمعدل دعم مرتفع في المراكز ‏الترفيهية ‏للمسنين والمعاقين؛

 (ج) توفير المشورة القانونية بشأن حقوق الملكية؛

 (د) تدريب مقدمي الرعاية على العناية بالمسنين.

‏٨٦- وأنشئ مرصد معني بالشيخوخة لإجراء بحوث ذات منحى عملي في الجوانب ‏الاجتماعية الاقتصادية للشيخوخة. وقدم التقرير الأول في نيسان/أبريل ‏‎2014‎‏ عن ‏المواضيع التالية: ‘1‘ الإسكان؛ ‘2‘ الحماية؛ ‘3‘ الصحة (مرض الزهايمر ‏والخرف)؛ ‘4‘ الترفيه والمرافق الترفيهية.

‏٨٧- ويلاحظ أيضاً أن عدد المسنين الذين يعيشون بمفردهم في تزايد مطرد. وتعتزم ‏الوزارة المعنية، من أجل زيادة حماية هذه الفئة من المواطنين، بدء خدمات رعاية ‏تتطلب تقديم دعم خاص للمسنين ذوي الإعاقة والذين يعيشون بمفردهم، كجزء من ‏استراتيجيتها لتقديم "خدمات مجتمعية" لهم.

 حماية الفئات الضعيفة

‏٨٨- تُعد مشكلة الفقر قضية تطال جميع شرائح المجتمع ولا تؤثر في شريحة ‏بعينها. ‏‎

 إنشاء وزارة التكامل الاجتماعي والتمكين الاقتصادي

‏٨٩- في أيار/مايو ‏‎2010‎، أنشأت الحكومة وزارة التكامل الاجتماعي والتمكين ‏الاقتصادي التي يتمثل هدفها الرئيسي في القضاء على الفقر المدقع. واعتُمدت ‏استراتيجية ذات ثلاثة محاور تشمل ثلاثة برامج رئيسية، وهي المسكن الاجتماعي ‏والتمكين المجتمعي، ونماء الطفل ورفاه الأسرة، والتدريب والتوظيف. وتعكف ‏مؤسسة التمكين الوطنية بالفعل، وهي الجهاز التنفيذي للوزارة، على تنفيذ مجموعة ‏من البرامج في إطار شامل على نحو يتيح توفير الدعم الفوري للفئات الضعيفة ‏ويعزز التنمية المجتمعية المتكاملة ويتيح للعاطلين عن العمل الحصول على ‏مؤهلات جديدة ويشجع تطوير الأنشطة المدرة للدخل.

‏٩٠- وتقوم وزارة التكامل الاجتماعي والتمكين الاقتصادي بتجميع قاعدة بيانات ‏وطنية للأسر المعيشية الضعيفة التي تعيش تحت عتبة الفقر عن طريق السجل ‏الاجتماعي لموريشيوس، من أجل أن تكفل أنه لن تستفيد من الآن فصاعداً من ‏الخدمات التي تقدمها مؤسسة التمكين الوطنية إلا الأسر التي تستحق ذلك. ‏وسيجري، بصورة مستمرة، رصد هذه الأسر وتزويدها بما تتطلبه من دعم وتمكين. ‏ومن المتوقع أن يؤدي هذا التدبير إلى إرساء عملية عادلة وشفافة وفي الوقت نفسه ‏إلى ضمان الاستخدام الحصيف للأموال العامة. وسيمكن الوزارة أيضاً من رصد ‏عدد الأسر المعيشية التي هي بصدد الخروج من فخ الفقر. وأنشئت وحدة للرصد ‏والتقييم على مستوى الوزارة المذكورة لتقييم أثر المشاريع والبرامج التي هي في صالح ‏الفقراء.

‏٩١- والمسؤولية الاجتماعية للشركات هو المفهوم الذي تعمل بموجبه الشركات على ‏تحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي الخاصة بها والتنمية الاجتماعية والبيئية ‏المستدامة لمناطق عملياتها. والشركة الرفيعة الأداء في مجال المسؤولية ‏الاجتماعية هي التي تتجاوز مجرد الامتثال للإطار القانوني وتسعى بنشاط إلى ترك آثار إيجابية في المجتمعات المحلية مع بصمتها البيئية. ووضعت حكومة ‏موريشيوس سياسة هدفها العام هو حمل الشركات المسجلة على دفع ‏‎2‎‏ في المائة من ‏أرباحها الدفترية للبرامج التي تسهم في التنمية الاجتماعية والبيئية للبلد.

‏٩٢- وبرز، في خطاب الميزانية لعام ‏‎2015‎، مفهوم جديد هو "الرعاية" يسمح ‏في إطاره للمؤسسات التي تسهم في المسؤولية الاجتماعية للشركات بأن تأخذ بيد ‏الذين تحتويهم في البلد جيوب الفقر التي لا يمكن تحملها. وينص مفهوم "الرعاية" ‏على ترتيبات للتنمية المتوسطة الأجل والطويلة الأجل في جيوب الفقر. والشركات حرة الآن في تخصيص ‏‎2‎‏ في المائة من المبلغ الداخل في إطار المسؤولية الاجتماعية للشركات وفقاً ‏لمجموعة الأولويات الخاصة بكل منها. وقد بدأ بالفعل تنفيذ المشروع الذي يشمل ما ‏يلي:

* تحسين ظروف العيش بشكل عام؛
* رفع مستوى العمالة؛
* الحد من الآفات الاجتماعية؛
* ضمان التحاق جميع الأطفال بالمدارس وتطوير مواهبهم بالكامل؛
* إنشاء المرافق الرياضية والترفيهية؛
* تحسين نوعية الحياة عموماً.

‏٩٣- وعلى الصعيد الاستراتيجي، سيكون مرصد الفقر المقرر إنشاؤه في عام ‏‎2015‎‏ بمثابة منبر دائم لجميع أصحاب المصلحة المعنيين بمعالجة الفقر بجميع ‏أشكاله على نحو مستدام. وسيعمل أيضاً كمجموعة نشطة في مجال الدعوة لمكافحة ‏الفقر وإقامة روابط الصلة مع المرصد الإقليمي للفقر التابع للجماعة الإنمائية ‏للجنوب الأفريقي من أجل تبادل المعلومات وأفضل الممارسات.

‏٩٤- وما زال هناك بعض التحديات التي يتعين على الوزارة معالجتها كي تتمكن ‏من تنفيذ مشاريعها وبرامجها الرامية إلى القضاء على الفقر. وهناك أساساً ما أبدته ‏الأسر الضعيفة التي تتلقى المساعدة الاجتماعية من انعدام الحافز والاهتمام ‏بالانضمام إلى برامج التمكين. وهناك أيضاً الحاجة إلى نقلة نوعية في عقلية الفئات ‏الضعيفة لإطلاق إرادة الإفلات من فخ الفقر والاندماج في التيار الرئيسي ‏للمجتمع؛ وهناك أيضاً القيود المتعلقة بالميزانية. ومن المتوقع أن تعالج خطة ‏مارشال التي هي قيد الإعداد والمتعلقة بالتخفيف من حدة الفقر هذه المسائل.

 برامج الإسكان

‏٩٥- يشكل الإسكان جزءاً من الظروف الاجتماعية الأساسية التي تحدد نوعية حياة ‏الناس ورفاههم. والإسكان الاجتماعي هو أحد المجالات التي ينجز فيها عمل كبير من ‏أجل القضاء على الفقر المدقع، والتمكين الاقتصادي للأسر الضعيفة ذات الدخل ‏المنخفض‎‎‏ بما في ذلك الأسر المعيشية التي ترأسها نساء، وتعزيز اندماجها ‏الاجتماعي لتشجيعها على المشاركة في التنمية الهيكلية والاقتصادية والاجتماعية ‏والمكانية للبلد. وقد تعهدت حكومة موريشيوس، في برنامجها الحكومي للفترة ‏‎2015-2019‎، بزيادة العرض فيما يتعلق بالمساكن وملكية المنازل بالنسبة ‏للفئات المحرومة اقتصادياً واجتماعياً. وتتجه السياسات الحالية في مجال الإسكان ‏الاجتماعي نحو ما يلي:

 (أ) تسهيل إمكانية الوصول إلى مجموعة متنوعة من المساكن الميسورة ‏التكلفة لتلبية الاحتياجات المختلفة والمتطورة للأجيال الحاضرة والمقبلة؛

 (ب) تعزيز الاندماج الاجتماعي والثقافي بتوفير المرافق الاجتماعية ‏والترفيهية المناسبة في إطار تطوير الإسكان الاجتماعي؛

 (ج) وضع برامج مختلطة لتطوير الإسكان من أجل المساعدة على الإدماج والمساواة ‏بين الفئات ذات الدخل المنخفض.

 السياسات الحكومية في مجال الإسكان الاجتماعي

‏٩٦- من بين أهداف وزارة الإسكان والأراضي وضع برنامج إسكان وطني للفترة
‏‎2015-2019.‎‏ ويشمل البرنامج بناء ‏‎000 10‎‏ وحدة سكنية بالخرسانة مساحة كل منها 50 متراً مربعاً للأسر المعيشية التي تتراوح إيراداتها بين ‏‎200 6‎‏ و‎000 20‎‏ ‏روبية شهرياً. وهذه الوحدات السكنية موجهة للمستفيدين من المؤسسة الوطنية ‏لتطوير الإسكان بإعانة من الحكومة على النحو التالي:

| *دخل الأسرة (بالروبية)* | *سعر شراء الوحدة السكنية* | *الإعانة الحكومية* |
| --- | --- | --- |
| 200 6-000 10 | ثلث تكلفة التشييد | ثلثا تكلفة التشييد |
| 001 10-000 15 | نصف تكلفة التشييد | نصف تكلفة التشييد |
| 001 15-000 20 | 4/5 تكلفة التشييد | خُمس تكلفة التشييد |

‏٩٧- وفيما يلي معايير الأهلية بالنسبة لمقدمي طلبات الحصول على وحدة سكنية:

1. لا يملكون مسكناً (بما في ذلك مسكن من المؤسسة الوطنية لتطوير ‏الإسكان أو من هيئة الإسكان المركزية)؛
2. لا يملكون قطعة أرض سكنية؛
3. ليست في حوزتهم قطعة من أراضي الدولة عن طريق الاستئجار؛
4. لم يمنحوا أي قرض برعاية من الحكومة من قبل شركة موريشيوس ‏للإسكان؛
5. لم يستفيدوا من أي منحة حكومية لصب بلاطة سقف؛
6. لم يتلقوا أي مساعدة مالية من الحكومة من أجل شراء مواد بناء.

‏٩٨- ويمكن للمستفيدين تسوية تكلفة المنازل إما نقداً أو برعاية من الحكومة من خلال ‏قروض من مؤسسات مالية من قبيل شركة موريشيوس للإسكان أو من غيرها من ‏المؤسسات الرائدة. كذلك يمنح جميع المستفيدين عقود إيجار سكنية طويلة الأجل ‏تنتهي في ‏‎30‎‏ حزيران/ يونيه ‏‎2060‎، على قطعة الأرض. الإيجارات السنوية، ‏بالنسبة لعقود الإيجار المتعلقة بمواقع بنيت عليها وحدة سكنية، هي بسعر رمزي ‏على أساس دخل المستفيدين على النحو التالي:

| *دخل الأسرة المعيشية (بالروبية)* | *الإيجار السنوي (بالروبية)* | *ملاحظات* |
| --- | --- | --- |
| <500 7 | 1 |  |
| 501 7-000 10 | 000 1 | زيادة بنسبة 50 في المائة لكل فترة 10 سنوات لاحقة |
| 001 10-000 15 | 000 2 | زيادة بنسبة 50 في المائة لكل فترة 10 سنوات لاحقة |
| 001 15-000 20 | 000 3 | زيادة بنسبة 50 في المائة لكل فترة 10 سنوات لاحقة |

‏٩٩- وقد أتاحت ميزانية عام ‏‎2015‎‏ زيادة حجم الوحدات السكنية التي يجري ‏تشييدها لتصل مساحتها إلى ‏‎50‎‏ متراً مربعاً لاستيعاب غرفتي نوم على الأقل ‏مقارنة بالبرامج السابقة حيث تراوح حجم الوحدة السكنية بين ‏‎36‎‏ و‎39‎‏ متراً ‏مربعاً. وقد استفاد أكثر من 700 5 أسرة من هذا البرنامج.

‏١٠٠- وفيما يتعلق بالأسر التي تكسب أقل من ‏‎200 6‎‏ روبية شهرياً، ستخصص وزارة ‏الإسكان، بدلاً من توفير أراض لوزارة التكامل الاجتماعي والتمكين الاقتصادي أو ‏لمؤسسة التمكين الوطنية، لبناء منازل عليها، 10 في المائة من مجموع ‏عدد الوحدات السكنية في جميع مشاريعها الجديدة للمستفيدين من وزارة التكامل ‏الاجتماعي والتمكين الاقتصادي أو مؤسسة التمكين الوطنية.

 المساعدة المالية لصب بلاطات السقوف وشراء مواد البناء

‏١٠١- تشجع الحكومة أيضاً الأسر ذات الدخل المنخفض جداً والأسر ذات ‏الدخل المنخفض التي تملك بالفعل قطعة أرض على بناء وحداتها السكنية بنفسها. ‏وتُقدم المساعدة المالية إلى هذه الأسر من خلال برنامج منح إما لصب بلاطات ‏سقوف من أجل إنهاء عملية البناء التي تقوم بها أو لشراء مواد بناء لبدء بناء ‏مساكنها. وفي نهاية عام ‏‎2015، استفاد نحو 542 53 أسرة من ذلك البرنامج ‏وأنفقت الحكومة قرابة 2.21‎ بليون روبية. وفيما يلي تفاصيل البرنامج الذي ‏جرى استعراضه في ميزانية الفترة ‎2015-2016:

| *برامج الإسكان القائمة* | *أهلية الأسر المعيشية من حيث الدخل* | *المبلغ* | *تفاصيل البرنامج* |
| --- | --- | --- | --- |
| منحة بلاطة السقف | ≤ 000 10 روبية | الحد الأقصى للمنحة النقدية غير المتكررة 000 75 روبية | الأسر المعيشية التي تملك ‏قطعة أرض ولكن لا ‏يسعها إكمال بناء ‏مساكنها وبلغت مستوى ‏القائم الرئيسي.‏ والمنحة هي ‏لصب بلاطات السقوف ‏لمساحة تصل إلى 110 أمتار مربعة. |
| > 000 10-≤ 000 15 روبية | الحد الأقصى للمنحة النقدية غير المتكررة 000 40 روبية |
| شراء مواد البناء | ≤ 000 10 روبية | الحد الأقصى للمنحة النقدية غير المتكررة 000 65 روبية | الأسر المعيشية التي تملك ‏قطعة أرض ولكن لا ‏يسعها البدء في بناء ‏وحدة سكنية تصل إلى 110 أمتار مربعة.‏ و‏المنحة هي لشراء مواد بناء ‏لبدء التشييد. |

إحصاءات من وزارة الإسكان والأراضي‏.

 المساعدة المالية لشراء أراض تملكها الدولة في إطار برامج إسكان محددة

‏١٠٢- يعود التدخل الحكومي في المساكن الاجتماعية في موريشيوس إلى عام ‏‎1955‎، حيث تم بناء أول عقارات سكنية تضم ‏‎000 1‎‏ منـزل وإنشاء وزارة ‏الإسكان والأراضي، المسؤولة عن المسائل المتصلة بإدارة الإسكان الاجتماعي،‎‏ ‏بالإضافة إلى القيام، بعد بضع سنوات، بإنشاء هيئة مركزية للإسكان لتشييد نحو 300 19 من المساكن المنخفضة التكلفة. وقد أُجّرت هذه المساكن والأراضي التي ‏بنيت عليها للمستأجرين من قبل الهيئة المركزية للإسكان. ومن أجل تمكين الأسر ‏من تولي المسؤولية الكاملة عن أصولها، اعتمدت الحكومة سياسة "الحق في ‏الشراء" في عام ‏‎1989‎‏ للمستفيدين من مساكن الهيئة ليصبحوا ملاكاً لوحدتهم ‏السكنية مقابل دفع حوالي ‏‎500‎‏ إلى ‎000 1‎‏ لكل وحدة. وقد أصبح، إلى حد هذا التاريخ، ‏جل المستفيدين من الهيئة ملاكاً لوحداتهم السكنية.

‏١٠٣- وجرى عام ‏‎2007‎‏ توسيع نطاق سياسة "الحق في الشراء" التي اعتمدت عام ‏‎1989‎ لإتاحة بيع أراضي الدولة التي بنيت عليها مساكن الهيئة مقابل دفع مبلغ ‏رمزي للحكومة قدره ‏‎000 2‎‏ روبية. وحتى كانون الأول/ديسمبر ‏‎2015‎، أصبح ‏نحو 632 10 من الأسر تملك أراضيها بالكامل في إطار ذلك البرنامج. ومع ذلك، ‏تبيّن في عام ‏‎2012‎‏ أن هناك عدداً من الأسر الضعيفة الحال، لا سيما الأمهات الوحيدات، ‏لم يتمكن من الاستفادة من هذه السياسة بسبب صعوبات مالية. وأولئك المستأجرون ‏الضعفاء الحال للعقارات السكنية التابعة للهيئة السابقة يمنحون الآن الأراضي ‏مجاناً، بالتنازل عن ثمن الشراء البالغ ‏‎000 2‎‏ روبية، وعن رسوم التسجيل. وتتكفل الحكومة أيضاً بدفع ‏رسوم كاتب العدل ومسح قطعة الأرض.

 البرنامج الوطني لملكية المنازل

‏١٠٤- كرر البرنامج الوطني لملكية المنازل، في إطار ميزانية عام ‏‎2014‎، تأكيد هدف الحكومة في ضمان أن يكون لجميع المواطنين مسكن تتوفر ‏فيه ظروف عيش لائقة. ويتألف البرنامج من خطة التمكين في مجال الإسكان، التي ‏تيسر حصول الأسر ذات الدخل المتوسط التي تكسب ما يصل إلى ‏‎000 50‎‏ روبية ‏على تمويل إسكاني، وبرنامج لبناء المساكن الاجتماعية يتواءم مع برنامج الإسكان ‏الوطني الذي سبق ذكر تفاصيله، وبرنامج ملكية المنازل للأسر ذات الدخل ‏المنخفض الذي ينطوي على توسيع نطاق سياسة "الحق في الشراء" لتشمل ‏مستأجري مبان تقع على أراض للدولة بعقود إيجار.

‏١٠٥- وتعهدت حكومة موريشيوس، في برنامجها الحكومي للفترة ‏‎2015-‎‎2019‎، بزيادة العرض فيما يتعلق بالمساكن وبملكية المنازل بالنسبة للفئات ‏المحرومة اقتصادياً واجتماعياً. ويجرى تنفيذ هذا التدبير من قبل وزارة الإسكان ‏والأراضي بتشييد ‏‎000 10‎‏ وحدة سكنية خلال تلك الفترة. وهكذا جرى رصد ‏اعتماد مالي في ميزانية عام ‏‎2015‎‏ قدره 1.2 ‎بليون روبية خلال الفترة ‏‎2015-‎‎2016‎‏ من أجل مشاريع ترمي إلى إنجاز التدبير المذكور.

 إضفاء الديمقراطية على إمكانية الحصول على الأراضي

‏١٠٦- تمشياً مع سياسة الحكومة الرامية إلى إضفاء الديمقراطية على إمكانية ‏الحصول على الأراضي، جرى تعديل قانون أراضي الدولة في عام ‏‎2013‎‏ للنص ‏على أنه عندما تكون لدى شخص ما حاصل على عقد إيجار لمبنى يقع على جزء ‏من أراضي الدولة لمدى لا يتجاوز ‏‎422.087‎‏ متراً مربعاً (10 بيرشات) بخلاف "الـخطى الهندسية"
(‏Pas Géométriques) وتوجد عليه وحدة سكنية، رغبة في شراء جزء الأرض ‏ذلك‎،‎‏ يجوز للوزير أن يبيعها له بموجب عقد خاص بسعر ‏‎000 2‎‏ روبية.

 الحق في التنمية المستدامة

‏١٠٧- تحتل التنمية المستدامة الرفيقة بالبيئة مرتبة عالية في جدول أعمال ‏الحكومة، ومن المتوقع أن تمهد السبيل لموريشيوس أنظف وأكثر اخضراراً ‏وأماناً. وقد أعلن في برنامج الحكومة للفترة ‏‎2015-2019‎‏ عما يلي:

1. سيجري استعراض قانون هيئة الشواطئ، وستوضع خطط لإدارة الشواطئ ‏وسيجري تنفيذها لضمان تنمية أكثر عقلانية للشواطئ واستخدام مستدام لها؛
2. سيجري استعراض قانون حماية البيئة لكي يستجيب بشكل أكثر فعالية ‏لاحتياجات اليوم المتغيرة والتصدي للتحديات الناشئة بما في ذلك مفاهيم التخفيف؛
3. سيجري إحياء اللجنة الوطنية للبيئة الوطنية من أجل تحقيق تآزر أفضل بين ‏مختلف الجهات المعنية لمعالجة الشواغل والقضايا البيئية الهامة؛
4. سيجري تعزيز وتدعيم شرطة البيئة ومختلف وكالات الإنفاذ المخولة؛
5. سيوضع مشروع قانون جديد لتغير المناخ وستستحدث استراتيجية وخطة ‏عمل جديدتان للتخفيف من آثار تغير المناخ وسيجري تنفيذهما من أجل معالجة ‏تغير المناخ ولا سيما بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
6. ستدرج التوعية البيئية والتعليم القائم على القيم في مناهج التعليم ‏الابتدائي.

‏١٠٨- ونظام التعليم الرسمي أداة هامة في تنمية موريشيوس إلى جانب مفهوم التنمية ‏المستدامة. والهدف هو حفز الأطفال على التماس مسارات مهنية ومعارف ‏في مجال التنمية المستدامة. وهذا أمر أساسي للنمو المستدام لكل من الاقتصاد ‏الأخضر ورؤية التنمية المستدامة. وتوجد نواد للبيئة أنشئت في المدارس لجعل ‏الطلاب يلمون بمبادئ التنمية المستدامة، وينشرون هذه المبادئ في المنـزل وفي ‏المجتمع ويحققون التغيير الذي تشتد الحاجة إليه في العقلية، وهو شرط لا غنى عنه ‏لنجاح رؤية التنمية المستدامة. وفيما يلي بعض مشاريع هذه النوادي:

1. فصل النفايات؛
2. إعادة تدوير النفايات؛
3. التسميد؛
4. تجميع مياه الأمطار؛
5. زراعة الحدائق المنـزلية؛
6. الركن المتوطن حيث توضع علامات على النباتات لأغراض التصنيف، ‏والقيام ببعض البحوث عن النباتات المتوطنة من حيث خصائصها وفضائلها؛
7. شن حملات تثقيف وتوعية؛
8. التواصل مع المجتمع المحلي.

‏١٠٩- وقد صدر قانون وكالة الطاقة المتجددة لموريشيوس في آب/أغسطس ‏‎2015، ‏ودخل حيز النفاذ في كانون الأول/ديسمبر من نفس السنة. والهدف الرئيسي من هذا ‏التشريع هو تشجيع تطوير الطاقة المتجددة واستخدامها في موريشيوس ‏ورودريغس لجملة أمور منها تحقيق أهداف التنمية المستدامة وزيادة ‏استخدام الطاقة المتجددة في مزيج الطاقة.

‏١١٠- وأعلنت الحكومة، في وثيقة بعنوان "تحقيق المعجزة الاقتصادية الثانية ‏والرؤية لعام ‏‎2030" صدرت في آب/أغسطس ‏‎2015‎‏ أنها ما زالت ملتزمة ‏باعتماد سياسة مسؤولة ومستدامة بيئياً فيما يتعلق بإنتاج الطاقة، وإدارة النفايات، ‏وتطوير الهياكل الأساسية المادية، وأنها ستستثمر بشكل مكثف في هذه القطاعات ‏خلال السنوات الخمس المقبلة.

 حقوق العمال المهاجرين

‏١١١- على الرغم من أن موريشيوس ليست دولة موقعة على الاتفاقية الدولية ‏لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ‏‎1990‎، فإن الحكومة ‏تطبق إلى أقصى حد ممكن جوهر الاتفاقية في قضايا النـزاعات بين العمال ‏المهاجرين وأرباب عملهم. وتنص المادة ‏‎13‎‏ من القانون المدني في موريشيوس ‏على ما يلي: "يتمتع الأجنبي في موريشيوس بالحقوق المدنية نفسها التي تمنح أو ‏ستمنح لمواطني موريشيوس بموجب المعاهدات المبرمة مع البلد الذي ينتمي إليه ‏هذا الأجنبي". بيد أن المادة 16(4)(ب) من الدستور تسمح بسن قوانين قد تحمل ‏معاملة مختلفة للأشخاص الذين ليسوا من مواطني موريشيوس.

‏١١٢- ويتمتع العمال المهاجرون بنفس الأحكام والشروط الخاصة بالعمالة، بما في ‏ذلك الحد الأدنى من الأجور المنصوص عليه للعمال المحليين في تشريعات موريشيوس المتعلقة ‏بالعمل. ويُشترط على أرباب العمل أن يعرضوا عقداً نموذجياً للعمل معتمداً حسب ‏الأصول عندما يقدمون طلباً للحصول على إذن عمل بالنيابة عن العمال الأجانب ‏الذين يعملون لديهم. ويُدفع الأجر الكلي والاستحقاقات الأخرى مباشرة للعمال ‏الأجانب في موريشيوس وينبغي إدراج هذا البند في عقد العمل قبل اعتماده.

‏١١٣- ووفقاً للمادة ‏‎38‎‏ من القانون المتعلق بحقوق العمل، يتمتع الموظفون بالحماية من إنهاء ‏عقد عملهم. ولا يجوز لرب العمل أن ينهي عقد العمل بسبب عرق العامل أو لونه ‏أو طائفته أو أصله القومي أو الاجتماعي أو الحمل أو الدين أو الرأي السياسي أو ‏الجنس أو الميل الجنسي أو الإصابة بالإيدز أو الحالة الزوجية أو المسؤوليات ‏الأسرية.

‏١١٤- والحق في حرية تكوين الجمعيات الذي ينطبق أيضاً على العمال ‏المهاجرين قد عززه قانون علاقات العمل الذي دخل حيز النفاذ في ‏‎2‎‏ شباط/فبراير ‏‎2009.‬‎‏ وتنص المادة ‏‎29‎‏ من القانون بصيغة واضحة على حماية حق كل عامل في ‏الانضمام إلى نقابة أو عدم الانضمام إليها، والمشاركة في الأنشطة النقابية، بما في ‏ذلك الحق في السعي للترشح أو للانتخاب لمنصب ممثل نقابي. وتقدم المادة ‏‎30‎‏ ‏الحماية لنقابات العمال من أي فعل من أفعال التدخل في أنشطتهم وتنص المادة ‏‎31‎‏ ‏على حماية هؤلاء العمال من التمييز ضدهم أو إيذائهم.

‏١١٥- وأضيفت المادة ‏‎46‎‏(5 باء) من القانون المتعلق بحقوق العمل عام ‏‎2013‎‏ لتنص في ‏جملة أمور على إعادة العامل إلى عمله السابق مع دفع المكافآت من تاريخ إنهاء ‏عمله إلى تاريخ إعادته إلى منصبه، إذا خلصت المحكمة إلى أن إنهاء توظيف ‏العامل (المباشر لعمله بصورة مستمرة لمدة لا تقل عن ‏‎12‎‏ شهراً مع رب ‏العمل) كان على أساس العضوية النقابية أو المشاركة في أنشطة نقابية. وتوفر ‏المادة 38(1)(أ) من القانون المتعلق بحقوق العمل مزيداً من الحماية ضد إنهاء العقد "من ‏جانب صاحب العمل بسبب عرق العامل أو لونه أو طائفته أو أصله القومي أو ‏الاجتماعي أو الحمل أو الدين أو الرأي السياسي أو الجنس أو الميل الجنسي أو ‏الإصابة بالإيدز أو الحالة الزوجية أو المسؤوليات الأسرية".

‏١١٦- وأصدر الوزير، في ‏‎28‎‏ كانون الثاني/يناير ‏‎2011‎، أنظمة السلامة والصحة ‏المهنيتين لعام ‏‎2011‎‏ (مساكن العاملين)‏. وتهدف هذه الأنظمة إلى تحديد معايير ‏لمساكن العمال من أجل تحسين الظروف المعيشية في المساكن المقدمة إلى أي ‏عامل، بما في ذلك العمال المهاجرون.

1. \* تصدر هذه الوثيقة بدون تحرير رسمي. [↑](#footnote-ref-1)